

الباب الثانى

تطبيقات مبدأ المشروعية

فى

النظام الاسلامى

تمهيد وتقسيم :

هبطت الرسالة الاسلامية عقيدة وشريعة ، عقيدة تهذب النفوس ، وتصح بها العقول ، فهذا هو الانسان يجب أن يقف أمام ربه فى خمس صلوات فى اليوم فينمو ضميره ويحاسب الفرد نفسه حاكما أو محكوما ، قبل أن يقوم على رأسه حكم القانون ، وجاءت الشريعة بمبادئ للحكم لا يختلف عليها اثنان من المتخصصين أو غير المتخصصين فى سمو مبادئها • والسؤال المطروح بعد ذلك • هل ارتفع مستوى التطبيق العملى الى سمو المبادئ ؟ •

وهذا هو موضوع الباب الثانى ، ونقسمه كالآتى :

- ١ — الفصل الأول : عصر النبوة •
- ٢ — الفصل الثانى : عصر الخلفاء الراشدين •
- ٣ — الفصل الثالث : عصر الدولتين الأموية والعباسية •
- ٤ — الفصل الرابع : فى فترة انحلال الدولة الاسلامية وتفككها •
- حالة المسلمين الآن •

الفصل الاول

عصر النبوة

بدأ تاريخ لعالم الاسلامى بواقعة مشهورة فى التاريخ ، وهى هجرة النبى من مكة الى المدينة ، والمغزى فى اعتبار هذا اليوم هو أنه كان نقطة تحول بارزة فى الدعوة الاسلامية ، اذ أن المعارضين لهذه الدعوة

تَنَامَرُوا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ، فَاضْطَرَّ إِلَى الْهَجْرَةِ مَعَ خَلِيلِهِ لِلصَّدِيقِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى يَثْرِبَ ^(١) ، وَهَنَّاكَ قَامَ الْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ وَحَقَّقَتِ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ انْتِصَارَهَا كَامِلًا ، وَبِذَلِكَ قَامَ التَّقْوِيمُ الْهَجْرِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى هَذَا الْيَوْمِ .

تركيز السلطات السياسية في شخص النبي :

لَبِثَ الرَّسُولُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً مُبَشِّرًا بِالْإِيمَانِ الْجَدِيدِ وَلَكِنْ دُونَ جَبْوَى ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَوَافَرَ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ هُنَاكَ عُنَاوَرُ الدَّوْلَةِ . وَتَعْتَبَرُ الْفَتْرَةُ الَّتِي مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ هِيَ عَصْرُ التَّشْرِيعِ ، فَالْفَتْرَةُ الْمَكِّيَّةُ تَقْتَصِرُ عَلَى بَيَانِ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا ، فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْأَمْرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَسَاوِي كَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَأَوْدَابِ النَّبَاتِ ... الخ .

أَمَّا الْفَتْرَةُ الْمَدِينِيَّةُ وَهِيَ عَشْرَ سَنِينَ فَقَدْ بَيَّنَّتْ بِهَا الْأَحْكَامُ مِنْ مَدَنِي وَجَنَائِي وَأَحْوَالِ شَخْصِيَّةٍ مِنْ زَوَاجٍ وَطَلَاقٍ وَمِيرَاثٍ وَالْمَبْلَدِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِنِظَامِ الْحُكْمِ .

وَعَنَى عَنِ الذِّكْرِ أَنَّ دَوْرَ النَّبِيِّ كَانَ دَوْرَ الْمُبْلَغِ « الْآهْلُ بَلَغَتْ لِلَّهِمْ فَاشْهَد » لِلرَّسَالَةِ دُونَ أَنَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى صِيََاغَةِ قَوَاعِدِ قَانُونِيَّةٍ ، وَلَكِنَّ الْمُبْلَغَ الْوَاحِدَ ، فَهُوَ الْمَصْطَفَى مِنْ دُونِ خَلْقِهِ لِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ^(٢) .

وَكَانَ مَا تَقْدَمُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّشْرِيعِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَضَاءِ ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَحْتَكِمُوا إِلَى النَّبِيِّ فِي فُضْ خِلَافَتِهِمْ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ رَجُلًا

(١) دكتور / محمد سرور ، قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد صلى الله عليه وسلم ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، الطبعة الخامسة ، ص ١٠ .
(٢) وفي هذا يقول الدكتور / سليمان الطماوى « والمسلم من ناحية أخرى أنه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا يمكن التحدث عن صفات ثلاث متميزة فالرسول كان المشرع والمنفذ والقاضي . على أنه إذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملاً شخصياً للرسول ، فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة إلى التشريع ، لأن المصدر الرئيسى للتشريع هو القرآن ، وللتفريق هو من عند الله لا من عند الرسول ، ودور الرسول فيه هو دور المبلغ » السلطات الثلاث ص ٢٨٨ .

من الأنصار يدعى قيس ورجلا من اليهود تنازعا فاحتكما الى كاهن في يثرب ليفصل بينهما ، وتركنا النبي رغم أن اليهودى دعاه للاحتكام اليه^(١) ، فاستهجن الله هذا الأمر وأنزل فيه قوله تعالى « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا » ثم يقول « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » • كما أن الله أوجب تطبيق أحكام الشريعة فى المنازعات وذلك بقوله تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » •

وكان من المنطق الطبيعى للأشياء أن يقوم النبى على رأس الدولة الوليدة لوضع أسسها وهاديا ومبشرا ونذيرا وقد اختار من صحابته رجال ادارته كلا حسب مواهبه وقدراته مع تزويدهم بالارشادات والتدريب كلما اقتضى الأمر ، مع تطور الدولة واتساع سلطانتها ، ومن أهم الشخصيات التى عملت بجانب الرسول أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحزمة وسليمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال وغيرهم^(٢) •

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفلاسفة والمفكرين قالوا بأن تركيز السلطة فى شخص أو هيئة لابد وأن يؤدى الى الاستبداد ، والفروض أن تنسحب هذه النظرية على عصر النبى ، ولكن حتى نكون عادلين قبل أن نحكم ، علينا أن نلقى نظرة على صفحات التاريخ •

سيادة للقانون ما بعدها سيادة :

وقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطيبا فى الملا : « يا أيها الناس ، انما أهلك من كان قبلكم أنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » •

(١) الأستاذ / أحمد امين ، فجر الاسلام ، ص ٢٣٠ •

(٢) للتفاصيل ، راجع النظم الاسلامية — سبق — ص ١٨٧ وما بعدها •

قالها صريحة مدوية فالسيادة للقانون ولو كانت العقوبة سوف تلحق الحاكم ، ولا وساطة ولا محسوبية ، فلقد قيل هذا الحديث عندما أراد اسامة بن زيد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت بعض الأموال لاغنائها من حد السرقة ، فلا فضل لعربي على عجمي الا باتباع القانون والتزام الشريعة .

الحاكم رجل من عامة الشعب له اختصاصات محددة :

وها هو رجل ارتعدت فرائضه أمام النبي ، فقال له الرسول « هون عليك ما أنا بملك ولا جبار ، انما أنا ابن امرأة تأكل القديد بمكة » فالرسول يعلن أنه ما هو الا رجل من عامة الشعب لا حول له ولا قوة الا بالله ، أى بما ناطت به الشريعة من اختصاصات ، وفيما عدا ذلك فللناس أن تنظم أمور دنياها بمعرفتها فليس عليهم بمسيطر .

الحاكم يحث الشعب على سيادة القانون :

— خطب رسول الله بالصحابة فقال : « أيها الناس ، اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

— خطب الرسول خطبة الوداع وجاء فيها : « أيها الناس ! ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، وأنكم ستلقون ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم وقد بلغت . ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها . وان كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا العباس بن عبد المطلب (عم الرسول) موضوع كله . وان كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وان أول دماءكم أضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا : كتاب الله وسنة نبيه .

أيها الناس ! اسمعوا قولي واعقلوه •

تعلمون ان كل مسلم أخ للمسلم ، وان المسلمين اخوة فلا يحل
لأمرئ من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم •

الا هل بلغت ؟؟

قالت الجماهير : اللهم نعم •

فقال الرسول : اللهم فاشهد « (١) » •

السلطة تبين أعمالها وتطلب حسابها :

في السنة الحادية عشرة من الهجرة ، اشتد المرض على الرسول
وأحس بدنواجله ، فجلس على المنبر ثم قال في الناس :

« أما بعد أيها الناس : فاني أحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ،
وانه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرا ، فهذا
ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد
منه ، الا وأن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني ، الا وان أحبكم الى
من أخذ مني حقا ان كان له ، أو حللني فلكيت الله وأنا طيب النفس ،
وقد أرى أن هذا غير مغن عني حتى أقوم فيكم مرارا •

قال الفضل : ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع فجلس على المنبر فعاد
لمقاتلته الأولى في الشحناء وغيرها ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ان لي
عندك ثلاثة دراهم ، قال : أعطه يا فضل ، فأمرته فجلس ، ثم قال : أيها
الناس من كان عنده شيء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ، الا وأن فضوح
الدنيا أيسر من فضوح الآخرة « (٢) » •

وأما سيرة محمد (صلى الله عليه وسلم) كحاكم في الأمة ، فهي سيرة

(١) الطبري ، تاريخ الملوك والرؤساء ، تحقيق الاستاذ / محمد أبو الفضل
ابراهيم ، الجزء الثالث ، ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

من أحب لأمته الخير ومنحها النصح ودلها على الهدى ، وآثرها على نفسه وأهله ، فلم يحتج دونها مالا ولا أثاثا ولا رياشا ، بل كان يعطيها ويحرم نفسه ويملا بيوتها بالنعمة وأن بيوت أزواجه لتلفحها حر الخسونة والاقبال وشطف العيش ، أما عن سيادة القانون فقد بلغت زروتها كما أسلفنا •

فلکم هو محمد (صلى الله عليه وسلم) مربى أول جيل مسلم ، ومنشئ أول مجتمع اسلامى ومؤسس أول دولة اسلامية •

الفصل الثانى

المشروعية فى عهد

الخلفاء الراشدين

يطلق على العهد الذى تلا وفاة الرسول فى العام الحادى عشر للهجرة حتى قيام الدولة الاموية ، بعصر الخلفاء الراشدين ، وقد خلف الرسول فى رئاسة الدولة فى خلال هذه الفترة أربعة من رجال الصحابة الاعلام ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ونتعرض لتطبيق مبدأ الشرعية فى خلافة كل منهم على حدة •

المبحث الأول

المشروعية فى عهد الخليفة

أبى بكر

نبذة عن الصديق أبى بكر :

ترك الرسول أمر الحكم للشورى بين صحابته وتابعيه ، وكان من

هؤلاء الاعلام رجل فذ من أخص أصحاب الرسول وأخلصهم ، اتصف بشمائل قل أن تجتمع في شخص ، هذا هو أبو بكر الصديق (١) .

التقى أبو بكر بمحمد بن عبد الله قبل بعثته رسولا بعام ، فانسجمت مشاربهما وتآلف قلباهما ، وتوطدت بينهما عرى صداقة وثيقة كانت بعيدة الأثر في حياة المسلمين والاسلام .

بعث الله محمدا بالرسالة الخالدة معلما وهاديا ، وكان أبو بكر أول من أسرع الى الايمان بالرسالة واعتناق الاسلام ، وقد خف أبو بكر بعد اسلامه الى الجهاد ، وكان ثاني اثنين في الغار ، وكان ساعد الرسول الايمن ووزيره في المدينة مشاركا اياه في كل آلامه وآماله (٢) .

وفي العام الحادى عشر للهجرة صعد الرسول الى الرفيق الأعلى ولم يبين لأحد من معاونيه (صحابته) اسلوب الحكم من بعده .

أبو بكر يقبل رئاسة الدولة بعد اختيار شعبى حر :

لم يفرض أبو بكر نفسه حاكما على المسلمين بالقوة ، كما أن النبى لم يوصى له من بعده ، ولكن حكومة أبو بكر أساسها الشورى ، فقد تم اختياره بالانتخاب العام ، وبويع لصفاته الذاتية ولمكانته من النبى وجهاده في سبيل الدعوة ، وليس لعصبية أو قبلية .

(١) هو عبد الله عنان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التميمى ، كان يسمى في الجاهلية عبد الكعبة وقيل عبد اللات ، وقيل عبد العزى وسماه الرسول عبد الله ، ولقب عتيقا لأنه كان لا يعيش لأمة ولد فاستقبلت به البيت وقالت ، اللهم هذا عتيقك من الموت . كما لقب بالصديق لأنه بادر الى تصديق الرسول في مستهل الدعوة وفي صبيحة الاسراء ، وقد اشتهر الصديق بالصدق والامانة واستقامة الخلق .

عمل أبو بكر بتجارة الثياب وازدهرت تجارته حتى بلغت أربعين ألف درهم — الدكتور / حسن ابراهيم حسن — زعماء الاسلام ، الطبعة الاولى ١٩٥٣ ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) الأستاذ / على الطنطاوى ، أبو بكر الصديق ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، ص ٣٩ .

وبعد مبايعة الصديق خليفة ناداه أحد الرعية من المسلمين بلقب « يا خليفة الله » ، فلم يتركه أبو بكر يمضى فى مقالته بل عقب عليه « لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله » (١) .

اذن فعلى أساس مشروع اعتلى أبو بكر منصب رئيس الدولة ، وبهذه المفاهيم تسلم مقاليد الأمور •

موقف الصديق من مبدأ المشروعية هو تطبيقه :

خطب أبو بكر بعد انتخابه خليفة قائلاً « أما بعد أيها الناس ، فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه انشاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة فى قوم الا عمهم البلاء • أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم • قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » •

هذا هو الدستور الذى سنه أبو بكر لنفسه كاسلوب للحكم ، الحق والعدل • وطاعة الحاكم مرهونة بحكم القانون •

فماذا كان نصيب هذا الدستور من التطبيق ؟

صدقت يا صديق فيما قلت القوى ضعيف حتى تأخذ الحق منه ، حياك الله يوم ان رفع اليك النزاع للفصل فيه وكان طرفى الخصومة ابن

(١) الصديق ابو بكر للدكتور محمد حسين هيكى ، ولقد علق على هذه العبارة اجمل تعليق بقوله « هذه عبارة اوردها المؤرخون على تواضع ابي بكر وصدق تقديره — وهى فى رأى تستوقف النظر لمعنى اعمق فى دلالة من هذا المعنى المتصل بشخص ابي بكر وخلقه ، ذلك ما فيها من قوة الابانة عن تصور المسلمين لفكرة الحكم • فقد خلت قرون قبل عهد رسول الله وتعاقبت قرون بعده ، قام اثناءها فى كثير من الامم ملوك وحكام زعم دعائهم وزعموا لانفسهم انهم خلفاء الله على الأرض وان لهم بذلك قدسية ليست لغيرهم من الناس » ص ٢٧٢ •

الخطيب ومطلقته لخلافهما على حضانة ابنهما — عاصم — فتحكم ضد رفيقك ووزيرك وقاضيك ورجل جهبذ من جهاذة المسلمين ، بأنه ليس له حق في حضانة الولد معطلا ذلك في أسباب حكمه بالقول « ربحها ومشمها ولطفها خير له منك » (١) .

كما أن الصديق كان ينهى عمال الدولة عن الظلم فقد ذكر أن المباخر ابن أبي امية كان أميراً على اليمامة ، فرفعت اليه امرأتان مغنيتان ، تغنت الأولى بسب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقطع يدها وقطع ثنيتها ، أما الأخرى فقد هجت المسلمين فكان نصيبها من الجزاء مثل الأولى ، فلما علم أبو بكر رضى الله عنه ، كتب اليه يقول : « بلغنى الذى فعلت بالمرأة التى تغنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما سبقتنى فيه لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من المسلمين فهو مرتد ، أو معاهد ، فهو محارب غادر . وأما التى تغنت في هجاء المسلمين ، فان كانت مما يدعى الاسلام ، فادب وتعزير دون المثلة ، وان كانت ذمية فلمعمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم . ولو كنت تقدمت اليك في مثل لبلغت مكروها . فأقبل الدعة واياك والمثلة في الناس ، فانها مأثم ومنفرة الا في قصاص » (٢) .

ولقد كان أبو بكر حريصاً أشد الحرص على مساواة المواطنين في الحقوق والتكاليف .

المساواة في الحقوق :

سوى أبو بكر في عطاء منجم الذهب الذى اكتشف بالقرب من المدينة وقد طلب اليه أن يفضل السابقين الا الاسلام في العطاء ، فرد عليهم « انما اسلموا لله ووجب أجرهم عليه ، يوفيههم ذلك في الآخرة ، وانما هذه الدنيا بلاغ » (٣) .

(١) زعماء الاسلام — سبق — ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٣) الصديق أبو بكر — سبق — ص ٥٣٤ .

المساواة في التكليف :

بعد وفاة النبي حضر الى المدينة وفود من العرب تقرر بالصلاة ولكنهم يمنعون الزكاة ، فلم يقبل منهم الخليفة ذلك ، وعقد اجتماعا مع رجال الصحابة لاستشارتهم في قتال مانعي الزكاة ، وقد انقسم الحاضرون الى فريقين على رأس الكثرة عمر بن الخطاب ، ورأوا عدم قتالهم لأنهم يؤمنون بالله والرسول ، وقد استند عمر بن الخطاب ومن معه على قول رسول الله « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقها وحسابهم على الله » .

ولكن الصديق كان حاضر البديهة فرد عليهم « والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، وقد قال « الا بحقها » وصاح أبو بكر في وجه صاحبه « يا ابن الخطاب ، رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك ؟ أجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام ؟ انه قد انقطع الوحي وتم الدين أو ينقص وأنا حي ؟ ^(١) » .

وما كان بعد ذلك الا أن أدرك عمر أنه القول الحق ، ووقف أبو بكر مع قلة من الرجال هم الباقيين في المدينة بعد بعث اسامة لغزو الروم ^(٢) يناجزون جموع غفيرة من عبس وذبيان وغطفان وغيرهم من القبائل ، ولكن الصديق تحصن بايمانه وايمان أصحابه ، فانتصر عليهم ، وبذلك حكم القانون على كافة المواطنين على قدم المساواة .

ردع المرتدين عن النظام الاسلامي :

الا أن أهم انجاز لخلافة أبو بكر هو هزيمة المرتدين الذين ارتدوا عن دين الله وأنكروا النظام الاسلامي جملة وتفصيلا ، فأشعلوها ثورة

(١) الأستاذ / عباس محمد العقاد ، عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ١٩٦٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) الصديق أبو بكر ، — سبق — ص ١٠١ وما بعدها .

عارمة في كافة أنحاء الجزيرة العربية ، فسارع رئيس الدولة الى تقسيم جيش المسلمين الى أحد عشر لواءا ولقد كانت حربا حاسمة لا ريب • فان لم ينتصر المسلمون فيها لكان ذلك نذيرا بعودة العرب الى جاهليتهم الأولى لكن الله جلت قدرته نصر أبا بكر في حرب المرتدين ، ثم كان بعد ذلك انتشار الاسلام الى خارج الجزيرة العربية شرقا وغربا (١) •

وهكذا فان الصديق لم يلتزم مبدأ الشرعية فحسب ، ولكنه دافع عن النظام الاسلامي بكامله ، فاما أن يكون أو لا يكون ، وقد كان ، فقد سلم شعلة الاسلام الى من أتى بعده مضيئة ساطعة •

المبحث الثاني

المشروعية في عهد الخليفة

عمر بن الخطاب

نبذة عن الفاروق عمر :

الفاروق عمر هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (٢) ، نشأ عمر كريما عليا فكان لذلك أثره في فصاحته وبلاغته وقوة بأسه ورسالة تفكيره ، حتى أن الرسول دعا ربه أن يعز الاسلام بأحد العمرين ، عمرو بن هشام ، وعمر بن الخطاب ، وقد استجاب الله لدعوته ولم يلبث عمر أن اعتنق الاسلام (٣) ، وأصبح من أخص صحابة رسول الله ، وان شئت قلت بلغة العصر أحد كبار وزرائه ، وقد أوصى له أبو بكر من بعده

(١) الصديق أبو بكر — سبق — ص ١٢٩ •

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد القوي بن كعب بن لؤي القرشي • يعود نسبة الى بني عدى ، وهو بطن من بطون قريش ، عرف عنهم المجد والشرف ويجتمع نسب ابن الخطاب مع الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في الجد السابع ، ويجتمع من جهة أمه في الجد السادس وقد كناه الرسول بأبي حفص لشدة في الحق ، كما اطلق عليه الفاروق لتفريقه بين الحق والباطل ، زعماء الاسلام ، ص ٢٥ •

(٣) المرجع اسبق ، ص ٢٦ •

برئاسة الدولة ثم بايعه كافة الشعب ، وازدهرت الدولة العربية الاسلامية في عهده ايما ازدهار واتسعت رقعتها بما لم يسبق له مثيل حتى أطلق عليه مؤسس الدولة الاسلامية (١) .

والآن حان دور السؤال محل البحث • ما هو موقف عمر من مبدأ
المشروعية ؟

الالتزام بالمبدأ :

بعد أن تولى عمر رئاسة الدولة أعلن تصوره لاسلوب الحكم من خلال خطبه وأحاديثه العديدة ، ونستطيع أن نستخلص من مقالات الفاروق رضى الله عنه أنها سارت في خط واحد لا محيد عنه ، وهو التأكيد بجلاء بما لا يدع مجالا لشك متشكك سواء كان من عامة الشعب أو من رجالات الدولة بأن القانون فوق الجميع حاكما ومحكوما ، يجريه الحاكم على نفسه قبل أن يجريه على شعبه ، وان رئيس الدولة ملزم برقابة عمله حتى لا يجوروا بسلطانهم ، فقد قال يوما لمن حوله « أرايتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، اكنتم قضيت ما على ! قالوا نعم — قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ » (٢) .

كما أنه كان عادلا يحث على الحق وينهى عن التنازع ، ومن أقواله المأثورة « أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضا على أن تحاكموا الى » كما أنه قطع على نفسه العهد باحقاق الحق ورعاية رعيته بقوله « لكم على الا اجتنبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكن على اذا وقع في يدي الا يخرج مني الا في حقه ، ولكن على أن أزيد في عطايكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكن على الا القيكم في المهالك ولا أجمركم — أى أحبسكم — في ثغوركم ، واذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم • فاتقوا الله عباد الله وأعينوني

(١) الاستاذ / عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ص ٨١ .

(٢) نقلا عن عبقرية عمر — سبق — ص ٨٧ .

على أنفسكم بكفها عنى ، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولانى الله أمركم » •

كما قال أيضا « أيها الناس • انى قد وليت عليكم ولولا رجاء أن أكون خيرا لكم وأقواكم عليكم وأشدكم استضلاعا بما ينوب من مهم أموركم ما وليت ذلك منكم » •

وأبان للقوم فى مناسبات عديدة أن له عليهم حق فيما أمر به المشرع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وان لهم عليه حق النصيحة ولو آذوه فيها • ومن ذلك الرواية المشهورة التى سأل الناس أن يدلوه على عوجه فقال له أحدهم « والله لو علمنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فحمد الله وأثنى عليه أن جعل فى شعب المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه •

هذا هو عمر من خلال تفكيره ، مساواة وحقوق وعدالة •

فماذا كان عمر من خلال سلوكه ، ان كثيرا من الحكام يدعون الى الالتزام بالشرعية وهم منها براء ، فنقترق أعمالهم عن أقوالهم ، وما كل ذلك الا سياسة واجهات لاضفاء الصبغة القانونية على حكمهم واذلال شعوبهم •

فهل يا ترى تطابق فكر عمر مع التطبيق •

التطبيقات العمرية لبدأ المشروعية :

— كان عمر يعس ليلة ، فمر بدار سمع فيها صوتا ، فارتاب وتسور ، فرأى رجلا عنده امرأة وزق خمر ، فقال : يا عدو الله ! أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين ! ان كنت أخطأت فى واحدة ، فقد أخطأت فى ثلاث • قال الله تعالى (ولا تجسسو) وقد تجسست ، وقال : (وآتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت ،

وقال : (اذا دخلتم بيوتا فسلموا) وما سلمت • فقال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ وهكذا التزم الحاكم حكم القانون •

— بينما كان عمر يتفقد أحوال الرعية بنفسه بالمدينة ، اذ مر برحبة من رحباتها ، فاذا هو ببית من شعر لم يكن بالأمس ، فدنا منه ، فسمع أنين امرأة ورأى رجلا قاعدا فدنا منه ، فسلم عليه ، ثم قال : من الرجل ؟ فقال : رجل من أهل البادية جئت الى أمير المؤمنين أصيب من فضله فقال عمر : ما هذا الصوت الذى أسمعه فى البيت ؟ فرد عليه قائلا انطلق يرحمك الله لحاجتك • قال عمر : على ذلك ، ما هو ؟ قال : امرأة تمخض ، قال : هل عندها أحد ؟ قال لا !

فانطلق أمير المؤمنين حتى أتى منزله ، فقال لامراته أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما : هل لك فى أجر ساقه الله اليك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : امرأة عربية تمخض ، ليس عندها أحد ، قالت نعم ! ان شئت قال : فخذى معك ما يصلح فى ولادتها من الخرق والدهن • • وجيئى ببرمة وشحم وحبوب ، فجاءت به وقال لها : انطلقى ! وحمل أمير المؤمنين البرمة ، ومشت ام كلثوم خلفه حتى انتهى الى البيت • فقال لها : ادخلى الى المرأة ، وجاء حتى جلس الى جانب الرجل فقال له : أوقد نارا ففعل ، فاوقد تحت البرمة حتى أنضجها ، ووضعت المرأة فقالت أم كلثوم : يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام • فلما سمع الرجل أمير المؤمنين هاب عمر فجعل يتتحنى عنه ، فقال له عمر : مكانك كما أنت : وحمل عمر البرمة فوضعها على الباب ثم قال لأم كلثوم : اشبعيها ففعلت ، وأخرجت له البرمة ثم قام عمر رضى الله عنه فاحضرها ووضعها بين يدى الرجل وقال له : كل فانك قد سهرت من الليل • ففعل • ثم قال عمر لامراته : اخرجى • وقال للرجل : اذا كان غد فائتنا ، نامرك بما يصلحك • ففعل الرجل وأجازه الخليفه ، وأعطاه ما يصلحه ويقوم بحاجته •

وهكذا يرعى الحاكم شعبه •

— كانت دولة القياصرة تحرض أمراء الغساسنة — وهم في حمايتها — على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة في قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للامير الغسانى جبلة ابن الايهم أن ينضوى الى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدد في ظل الدولة البيزنطية الذى أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب اليه أن أقدم ولك ما لنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة الى الحجاز في خمسمائة فارس عليهم ثياب الوشى المنسوخ بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبقى في المدينة رجل ولا امرأة ولا صبي الا وخرج ينظر الى الموكب الفخم الذى لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحا عظيما بغير عناء ، وراحة من قلق ظليساور الدولة الناشئة سنين •

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكعبة فوطىء على ازاره رجل من بنى فزاره فحله ، وكبر الامر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه وذهب الفزارى الى الخليفة ليستعديه على الامير •

بعث عمر الى جبلة فسأله : ما دعاك يا جبلة الى أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه ؟ فاستمع الامير الى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترفق بالبدوى لانه لولا حرمة البيت — كما قال — لأخذ الذى فيه عيناه •

قال عمر : انك قد أقررت ، فاما أن ترضيه والا أقدته منك •

قال جبلة دهشا : تقيدته منى ؟ تقيدته منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ !

قال عمر : الاسلام قد سوى بينكما •

قال الامير : انى رجوت أن أكون فى الاسلام أعز منى فى الجاهلية •

قال عمر : هو كذلك •

قال جبلة : اذن انتصر ! قال عمر : اذن اضرب عنقك •

وتصاول قوم جبلة وبنو فزاره فكادت تكون فتنة ، فارجىء الامر

الى غد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل •

ذلك عدل بين سوقة وملك كان لاسلامه شأن في السياسة العليا
كما يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق
الجزاء (١) .

— شكا أحد الجنود الى عمر أبا موسى الاشعري قائده لانه أعطاه
بعض سهمه ، وأصر الجندي على أن يحصل على سهمه كله ، فضربه
أبو موسى وحلق شعره فكتب عمر الى القائد يأمره ان كان قد فعل ذلك
في ملا من الناس فعليه أن يمكن له ويقتص منه في ملا من الناس ، وان
كان فعل ذلك في خلاء من الناس فيجب أن يجلس له في خلاء من الناس
حتى يقتص منه .

عاد الجندي بقرطاس عمر فرجاه بعض أن يعفو عن الامير فأقسم
أن لا يدعنه لاحد ، فجلس أبو موسى ليقص الرجل منه ، فلما رآه غريمه
قاعدا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه الى السماء ثم قال : اللهم
قد عفوت .

وهكذا يفحص عمر المظالم ويردع الحكام بأسلوب قل أن يوجد في
عالمنا المعاصر .

— كان عمرو بن العاص واليا على مصر عندما نازع ابنه ندا له من
المصريين في ميدان السباق لسبقه اياه فضربه بالسوط واستطال عليه
قائلا « أنا ابن الاكرمين » فسعى الفتى الى المدينة قاصدا الفاروق ،
ولما أعلم الخليفة بشكواه أرسل يستدعى الوالى وابنه على عجل ،
وجلس لنظر المظالم على الملا وبعد أن تحقق من صدق الشكوى ، أمر
أن يضرب المصرى ابن الاكرمين ، ثم يضرب الوالى نفسه ، لان وجهة
نظره في ذلك ان الابن لم يتناول على الرعية الا بسلطان أبيه .

المبحث الثالث

المشروعية في عهد الخليفة عثمان بن عفان

نبذة عن الخليفة عثمان :

هو عثمان ^(١) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ثالث الخلفاء الراشدين ، وصهر الرسول وجليسه وموضع سره .

هاجر عثمان « رضى الله عنه » الى يثرب بعد هجرة الرسول وهناك بذل نفسه وماله في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ، وكان من الاعوان المقربين للرسول وقام بأعمال كثيرة من أهمها كتابة الوحي ، ولما صعد الرسول الى الرفيق الاعلى وتولى الصديق اتخذه كاتباً له وأميناً ومستشاراً ، وعندما شارب عمر على الموت أوصى بالخلافة لسته ^(٢) كان من بينهم عثمان ، الذى تمت له البيعة بعد ذلك .

سياسة عثمان وأثرها في الحكم :

لم يكن عثمان كسلفيه حازماً صارماً ، فقد استطاع أبو بكر بحزمه أن يقضى على الفتنة في مهدها ويحفظ الدعوة الاسلامية فحارب مانعى الزكاة والمرتدين ومدعى النبوة وانتصر عليهم جميعاً ، فحفظ للمسيرة

(١) وكنى عثمان باباً عبد الله وأبا عمرو وهو أول من جمع الامة على مصحف واحد وتم على يديه فتح خراسان وبلاد المغرب . نشأ عثمان في بيت كريم من اشراف مكة وسراتها وقد جمع مالا كثيراً من اشتغاله بالتجارة شأنه في ذلك شأن الاشراف في وطنه ، كما أنه كان من الرواد الخمسة الأوائل الذين أسلموا من الرجال على يدى الصديق وعمره لم يتجاوز العشرين عاماً بعد ، وقد أحبه الرسول لدمائه خلقة فقربه وأدناه منه وزوجه ابنته رقية ، فلما ماتت زوجته ابنته أم كلثوم ولذلك كنى أيضاً بذا النورين — زعماء الاسلام — ص ٤١ .

(٢) وهؤلاء الستة رضوان الله عليهم هم : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله .

أمنها وسلامتها فسارت بخطى ثابتة ، ثم تلقف عمر الراية من بعده بيد قوية لا تلين شعاره العدل وديدنه المساواة أمام شريعة الله ، فلا تهاون مع خارج عليها ولا اغتفار لاساءة مسىء . وقد توسعت الدولة في عهد عمر ولكنه منح الصحابة من الخروج الى البلاد المفتوحة خشية أن يشهدوا صورا من المغريات والشهوات تهجم على أهل الورع والتقوى ، كما ضيق على عماله وحاسبهم حسابا عسيرا — كما سبق أن أوضحنا — خوفا من أن يفسقوا أو يجوروا فيهتز المجتمع الاسلامي . وقد كان الفاروق ذاته حريصا على أن يكون قدوة للرأى والرعية فكانت حياته الخشونة والتقشف .

أما الخليفة عثمان « رضى الله عنه » فانه كان على نقضيهما ، فاذا كان أبو بكر حازما ، فان عثمان كان لين الجانب ، واذا كان عمر جريئا لا يهاب ، فان عثمان كان خجولا مجاملا لعشيرته بنى أمية . ولذلك فلم يلبس للخلافة سلطان قاهر ، مع أن الناس في هذا العهد — بل وفي كل عهد — لا ينصلح أمرهم الا بالجد والسلطان الحازم .

وقد عاش عثمان عيشة مترفة وذلك راجع الى كثرة المال بين يديه ، فبنى داره بالمدينة بالحجر والكس وشد أبوابها بالساج والعرعر (شجر الروم) وامتلك أموالا وجنانا ، واذا حج ضرب له فسطاطا بمنى ^(١) ، أما مأكله فهو من طيب الطعام ، وأما ملبسه فكان من أفخر الثياب ، وكما وسع على نفسه فقد وسع على غيره ، وكان أول من زاد الناس في اعطياتهم ، ووجهة نظره في ذلك هي أنه يجب ألا يؤخذ الناس بأكثر مما فرضه الله تعالى ، قال له يوما الصحابي الجليل أبو ذر « انه لا ينبغي أن يقال — مال الله — ولا ينبغي للاغنياء أن يقتنوا مالا » فرد عليه عثمان قائلا « يا أبا ذر على أن أقضى ما على ، وأخذ ما على الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد وأن ادعوهم الى الاجتهاد والاقتصاد » ^(٢) . وافتنن الناس

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، مروج الذهب ومعادن الجوهر لابی

بعثمان والتفتوا حوله ، وإذا كان جل الصحابة قد رفض هذا النمط من الحياة الجديدة ، فان بعضهم قد اغترف منها ، وبدأ يظهر بمظهر اليسار والترف ، فشيّد الزبير بن العوام دورا فخمة بالمدينة والكوفة والفسطاط والاسكندرية كما كان لسعد بن أبي وقاص قصر فخم في وادي العتيق بالمدينة ^(١) .

ونستعرض فيما يلي أولا : فكر عثمان من خلال أقواله عن مبدأ المشروعية ثم نتعرض للتطبيقات العملية في فترة خلافته .

اعلان الخليفة عثمان عن التزامه بالمبدأ :

بعد أن تمت البيعة لعثمان رضي الله عنه ، وقف في الناس خطيبا فقال « انكم في دار قلعة ، وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد أتيتكم صبحتم أو مسيتم • الا وان الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرينكم الحياة ولا يغرنكم بالله الغرور • اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا فانه لا يغفل عنكم • أين أبناء الدنيا وأخواتها الذين أثاروها وعمروها ومتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، وأطلبوا الآخرة فان الله قد ضرب مثلا فقال : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيما تذره الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا • المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير ربك ثوبا وخير أملا) ^(١) .

وهكذا دعا الخليفة في مستهل حكمه الى التقوى والبعد عن الغرور فما عند الله خير وأبقى .

وكان مما قاله في أول كتاب للخلافة يتضمن تعليمات في منهج الحكم

الحسن على بن الحسين بن علي السعدي ، الجزء الاول ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ص ٣٤١ .

(١) زعماء الاسلام — سبق — ص ٤٨ .

(٢) الطبري ، ص ٢٤٣ ، زعماء الاسلام ص ٤٤ .

للولاة فقال « الا وان اعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم وتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم » (١) .

وهكذا لم يقصر عثمان في حث عماله على الالتزام بحكم القانون . كما استن كتابه للقائمين بأمور الجباية وهم عمال الخراج ، هذا نصه : « أما بعد : فان الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل الا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به . والامانة الامانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم الى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لمن ظلمهم » (٢) .

تلك تعليما تالى عمال الدولة هي للالتزام بالمشروعية ، فلا حق الا بالقانون .

كما أنه جاء في كتاب الى عامة الشعب :

« أما بعد فانكم انما بلغت ما بلغت بالاقتداء والاتباع ، فلا تلفتكم الدنيا عن أمركم » (٣) .

ونستنتج مما تقدم أن الخليفة عثمان رضى الله عنه ، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وان يرعى الحاكم شعبه بالعدل وأن تكون جباية الخراج بالحق وما جماع ذلك الا سيادة القانون .

ولكن بقى أن نقول ، ما هو نصيب المبدأ من التطبيق خلال هذه الفترة ؟ .

تطبيقات المبدأ :

إذا فحكم القانون هو سياسة الخليفة والالتزام بالشرعية هو

(١) الطبرى ، ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(٣) الطبرى ، ص ٢٤٤ .

الاساس ولكن الذى حدث بعد ذلك أن عثمان رضى الله عنه اتخذ مروان ابن الحكم وزيرا مستشارا •

ويكاد يجمع المؤرخون على أن مروان هذا كان من وراء الاحداث التى أثارت الناس وأدت الى مقتل الخليفة ، ومن جهة أخرى فقد قام الخليفة بعزل ولاية الامصار من صحابة رسول الله وأهل السبق والفداء فى الاسلام وأقام على شئون الناس شبانا مغامرين قليلى الخبرة بأحوال الحكم ، عقيدتهم واهنة ^(١) ، ولا غرابة فى ذلك ، فقد كانوا أبناء رؤوس الكفر والكيد للاسلام والمسلمين ، ومن أسلم فقد أسلم بلسانه ولم يخالط الاسلا نفسه • ويا ليت هؤلاء أخذوا حظههم من الحياة الجديدة ، والتزموا حدود الله ، ولكنهم على العكس تجاوزوا وأفرطوا وجاروا على حرمت الدين وأخلوا بحكم القانون •

واذا كانت الحقيقة الموضوعية هى مرام الباحث وهدفه ، فاننا للحقيقة نقول ان عهد الخليفة عثمان لم يكن متوائما مع حكم القانون مثل عهد سلفيه حيث أنه تبين من قراءة وقائع هذه الفترة من الزمن ، ان هذه الحكومة سارت فى اتجاهين متوازيين :

— تسلل شباب بنى أمية الى دست الحكم وهم جاهلون بأصوله ، مطعون عليهم فى دينهم ، وعزل صحابة رسول الله المتفقهين فى الشريعة الحاملين لواءها والمحاربين بسيفها منذ عهد الرسول ، فقد ولى الكوفة الوليد بن عقبة ^(١) وعزل عنها سعد بن أبى وقاص من صحابة رسول الله وأحد المرشحين للخلافة من بعد عمر بن الخطاب كما أنه عزل عمرو بن

(١) مروج الذهب — سبق — ص ٣٤٤ •

(٢) الوليد بن عقبة هو أحد اخوة عثمان لأمه وكان أبوه عقبة ابن معيط جار لرسول الله ، من أشد الكفار اذى للرسول فى الاسلام ، وفى عقبة نزل قول الله تعالى « ويوم يعرض الظالم على يديه » يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتنا ، ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى من الذكر بعد اذ جاعنى ، وكان الشيطان للانسان خذولا « الفرقان ٢٧ — ٢٨ ، أما

العاص عن ولاية مصر وولى مكانه عبد الله بن أبى السرح ^(١) أما وزيره المستشار فهو مروان بن الحكم ^(٢) ، صاحب سره والموجه لسياسته والمشير عليه فى كل أموره ، وقد ظل وراء الاحداث حتى هيج الناس على عثمان وأوقع الجفوة بينه وبين الصحابة .

— أما الاتجاه الثانى ، فقد استولى هؤلاء على السلطة ، فتجوروا على الناس ، وخرجوا عن حكم القانون فأغترفوا من أموال الدولة وارتكبوا المحرمات ، وبعبارة أخرى لم يلتزموا حكم القانون ولم يراعوا

الوليد ذاته فهو من الطلقاء وأسلم يوم فتح مكة ، وله حادث مشهور مع النبى فقد بعثه مصدقا الى بنى المصطلق فماد وأخبر بأنهم قد ارتدوا ، ومنعوا الصدقة ، فبعث النبى اليهم خالد بن الوليد فوجدهم على الاسلام ولم يبطلوا شيئا ، وفى هذا هبط قوله الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الحجرات ٦ .

(١) عبد الله بن أبى السرح هو أخو عثمان من الرضاعة ، وكان من كتاب الوحى ثم ارتد مشركا وعاد الى مكة قبل الفتح واجتمع بقريش فحدثهم الكذب عن رسول الله فقال ، انى كنت اصرف محمدا كيف أشاء ، كان يملى على « عزيز حكيم » فأقول « عليم حكيم » فيقول نعم ، كل صواب ، وفيه نزل قول الله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحى الى ، ولم يوح اليه شيء ، ومن قال ستنزل مثل ما أنزل الله » الانعام — ٩٣ . وفى يوم الفتح أهدر الرسول دمه ، فقال صلى الله عليه وسلم « من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن جنح الى الكعبة والتى السلاح فهو آمن ، ومن دخل الى دار أبى سفيان فهو آمن ، غير عدو الله ابن أبى السرح . . » وقد شفع له عثمان عند رسول الله فعفا عنه بعد اعراض شديد . للتفاصيل ، راجع مؤلف الاستاذ عبد الكريم الخطيب ، على بن أبى طالب ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) مروان بن الحكم هو ابن عم الخليفة عثمان ، كان أبوه من جيران رسول الله الذين آذوه فى الاسلام ولم يقدم الى المدينة الا بعد فتح مكة وكان مطعونا عليه فى دينه ، مما دفع الرسول الى نفيه هو وأسرته الى الطائف ، ولما صعد الرسول الى الرفيق الاعلى ، كلم عثمان أبو بكر فيهم وسأله ردهم فلبى قائلا « ما كنت لأوى طرداء رسول الله » ولما تولى عمر ، عاود عثمان الكره فقال عمر مقالة أبو بكر ، الا لانه عندما استخلف عثمان ادخلهم المدينة قائلا « كنت كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وسألته ردهم فوعدنى أن يأذن لهم ، فقبض قبل ذلك » فانكر عليه ذلك ، وقد أغدق عثمان عليه الاموال مما أثار الناس .

حدود الله ، دون أن يوجد عليهم رقيب أو محاسب (١) .

اعتراض الصحابة على سياسة الخليفة عثمان « رضى الله عنه » :

لم يتقبل جل الصحابة سياسة عثمان وتشاكى بعضهم الى بعض ، من سيرة عثمان وعدم ضربه على يد الولاة الخارجين على حكم الشريعة ، وما كان الناس فيه من رجالات حكمه ، والتف المهاجرون وغيرهم حول على يسألونه أن يتحدث الى عثمان فى شأن الالتزام بحدود الله ، فأتاه

(١) واليك جانب من تاريخ هذه المرحلة تؤيد صحة ما ذكرنا :

قصة الوليد مع ابن مسعود : كان الصحابى عبد الله بن مسعود معلما للمسلمين وقائما على بيت مالهم فى الكوفة ، حين جاء الوليد واليا عليها فاستقرض من بيت المال مالا ، فأعطاه بن مسعود ما أراد على أن يقوم برده بعد حين ، وقد كان الولاة يفعلون ذلك ثم يقومون برد ما اقتترضوه ولكن الوليد لم يقم بسداد قيمة الدين ، فطالبه ابن مسعود عدة مرات فكتب الوالى الى الخليفة يشكو أمين بيت المال لمطالبتة اياه برد ما اقترضه فبعث الخليفة الى ابن مسعود « انما انت خازن لنا ، فلا تتعرض للوليد فيما أخذ من المال » . فطرح ابن مسعود مفتاح بيت المال قائلا : كنت اظن انى خازن للمسلمين ، فأما اذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لى فى ذلك ، وقد علم الناس بهذه الواقعة ، فأتكروا على الخليفة هذا الموقف ودار القول واللغط ، وقد رأى الوليد أن فى ذلك فرصة سانحة للطعن فى ابن مسعود والتخلص منه ، فأرسل لى الخليفة يقول له « انه يعيبك ويظعن عليك » فأمر باشخاصه الى المدينة فشنخص اليها فدخل المسجد وعثمان يخطب على المنبر ، فلما رآه عثمان قال : « الا وانه قدمت عليك دويبة سوء ، من عيش على طعماهم يقىء ويسلج » . وأخرج من المسجد وضرب به عبد الله بن زمعه الارض فدق ضلعه فاعترض على كرم الله وجهه وقال : « يا عثمان أتفعل هذا بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول الوليد بن عقبة ، فرد عثمان : « ما بقول الوليد فمعلت هذا ، ولكن وجهت زيد بن ثابت صلت الكندى الى الكوفة فقال له ابن مسعود « ان دم عثمان حلال ، فقال على : احلت على زيد على غير ثقة » وقام على بأمر ابن مسعود ، حتى أتى به منزله ولم يأذن الخليفة عثمان لابن مسعود بمغادرة المدينة عملا بمشورة مروان الذى قال له « ان ابن مسعود فسد عليك العراق فتريد أن يفسد عليك الشام » فلم يبرح المدينة حتى توفى قبل أن يقتل عثمان بستين . انظر انساب الاشراف للبلاذرى ج ٥ ، ص ٣٦ ، على بن أبى طالب — سبق — ص ١٩٧ وما بعدها ، مروج الذهب — سبق — ص ٣٤٤ .

وقال له « ان الناس ورائى قد كلمونى فى أمرك والله ما أدرى ما أقول لك ما أعرفك شيئاً تجهله ، ولا أدرك على أمر لا تعرفه ، وانك لتعلم ما نعلم . وما سبقناك الى شئ فنخبرك عنه ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيك مثل ما سمعنا ورأينا ، وما ابن أبى قحافة وابن الخطاب بأولى بالحق ولأنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحماً لانك نلت من صهره ما لم ينالا ! .. فالله الله فى نفسك ، فانك لا تبصر من عمى ، ولا تعلم من جهل فقال عثمان : والله ما كنت مكانى ما عنفتك ولا أسلمتك ، ولا عبت عليك ان وصلت رحماً ، وسددت خلة ، وآويت ضائعاً ، ووليت من كان عمر يوليه ! نشدتك الله ، ألم يول عمر المغيرة بن شعبة وليس هناك ؟

قال نعم ، فلم تلومنى ان وليت ابن عامر فى رحمه وقربته ، قال على : سأخبرك ان عمر بن الخطاب كان كلما ولى والياً يطلاً على صماخه ان بلغه حرف ، ثم بلغ به أقصى الغاية وأنت لا تفعل .. ضعفت ورفقت على أقاربك .

قال عثمان : هم أقرباؤك أيضاً .

فقال على : لعمرى ان رحمهم منى لقريبة ، ولكن الفضل فى غيرهم .
قال : ألم يول عمر معاوية .

فقال على : ان معاوية كان أشد خوفاً وطاعة لعمر من يرفاً ^(١) . وهو الآن يبيتز الامور دونك ، ويقطعها بغير علمك ويقول للناس : هذا أمر عثمان ويبلغك فلا تغير ^(٢) ! !

وخرج على وخرج عثمان فى أثره ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) يرفاً غلام عمر .
(٢) الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ .

« أما بعد ، فان لكل شئ آفة ، ولكل نعمة عاهة ، وان آفة هذا الدين وعاهة هذه الملة ، قوم عيابون ، طعانون ، يرونكم ما تحبون ، ويسرون لكم ما تكرهون ، مثل النعام يتبعون أول ناعق ، أحب مواردهم اليهم البعيد أما والله معشر المهاجرين والانصار ، لقد عبتم على أشياء ، ونقمتم أمورا وقد أقررتم لابن الخطاب مثلها ، ولكنه وقمكم ، وقمكم ، ولم يجترئ أحد أن يملأ بصره منه ، ولا يستبد بطرفه اليه . . أما والله لا أنا أكثر من ابن الخطاب عددا وأقرب ناصرا وأجور !! ثم قال : انتقدون من حقوقكم شيئا ؟ فما لى لا أفعل فى الفضل ما أريد ؟ فلم كنت اماما اذن ؟ » (١) .

وهكذا أنكر الخليفة أنه لم يأت منكرا وانما طمع الناس فى حياته ، وانه من الآ فصاعدا ، فانه سيلقاهم بالشدة والعنف ، ولكن الخليفة لم يخرج عن طبيعته السمحة الرقيقة فسامح فى أغلب الاحيان (٢) .

الفتنة وانهيار المشروعية :

ظل الخليفة عثمان رضى الله عنه يتقاذفه بحر متلاطم من الاحداث حتى ثارت نائرة الشعوب الاسلامية بعد أن استبد بنو أمية بالناس واستأثروا بالسلطان وأذاقوهم المرار والهوان وأصبحت ارادتهم هى القانون فتجمع ناس من مصر وآخرون من الكوفة ، وفريق ثالث من البصرة والتقوا جميعا فى المدينة عاصمة الدولة الاسلامية للنظر فى أمر تغيير الحكام الجائرين والاستعاضة عنهم بآخرين يلتزمون بحكم القانون ، ولكن هذا الامر لم يتحقق وعملت الفتنة عملها ، فطلبوا من الخليفة أن يخلع نفسه فأبى قائلا « لم أكن لاخلع سريالا سربلى الله » (٣) فأشعل الثوار النار فى بابه واقتحموا عليه داره وقتلوه وهو يقرأ كتاب الله . وهكذا انهارت المشروعية فى الدولة الاسلامية لحظة قتل عثمان ، وأصبح الامر للقوة البهيمية .

(١) الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

(٢) على بن أبى طالب ، ص ٢١٦ .

(٣) للتفاصيل فى أخبار الفتنة ، راجع الطبرى ج ٤ ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، ومروج الذهب ص ٣٥٢ وما بعدها .

ونخلص مما تقدم أن الناس حكاما ومحكومين استغلوا لين عثمان ورقة حاشيته !! فقد عامل الناس بالحسنى ، فزاد في اعطياتهم بعد أن من الله على المسلمين بالخير الكثير ، ونبه الحكام كثيرا الى الالتزام بحكم القانون ، ولكنهم لم يأبهوا ، وكانوا في حاجة الى عصا غليظة تسوسهم الى حكم القانون ، ولم يفعل لانه لم تكن من طبيعته الخشونة أو الجفاف .

ولا يفوتنا أن نقول ان ما حدث لا ينتقص من قدر عثمان « رضى الله عنه » كبطل من أبطال الاسلام ، فتاريخه شامخ في فجر الدعوة فكان من المسلمين الاولين ، وتبرع بماله من أجل نشر الدين ، وجمع المسلمين على مصحف واحد خشية نزاعهم وتفرقهم ، أما أخلاقه العالية وحيائه وخجله فقد كانت سببا في انتهاء حياته على نحو لا يليق .

المبحث الرابع

المشروعية في عهد الخليفة

على بن أبى طالب

نبذة عن أبى الحسن :

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي يكتنى بأبى الحسن ، وهو ابن عم الرسول وزوج ابنته فاطمة الزهراء (١) .

(١) وقد كلفه النبي وهو صغير معاونته لمه أبو طالب لكثرة خلفه وقلة ذات يده فنشأ في كنف الرسول الكريم ونعم بقربه وظفر بعنايته ، فكان من أقرب الناس الى قلبه واحبهم اليه ، أسلم بعد السيدة خديجة بنت خويلد ، فسرت العقيدة الاسلامية في دمه منذ صباه ، فنشأ على الورع والتقوى وخشية الله ، لم يتوانى لحظة في سبيل رفع كلمة الحق والاسلام واعلاء شأن المسلمين . فعندما كان صبيا طلب اليه النبي ان يبيت في فراشه خدعة للمنافقين ليلة الهجرة من مكة الى المدينة ، بعد ان علم بتآمر القرشيين على قتله ، فقبل أبو الحسن ذلك ضاربا اروع الامثلة في التضحية والغداء . وبعد ان اضحى شابا يافعا كان حاملا للراية وفارسا مغوارا من مغاوير الاسلام ، شهد المواقع كلها مع النبي .

وبعد مقتل الخليفة الثالث في المدينة ، تمت البيعة لرابع الخلفاء الراشدين وآخرهم على بن أبى طالب •

استمرار الفتنة :

وقد أصر شعب المدينة بعد ذلك على تولية على الذى رفض هذا المنصب عدة مرات الا أنهم عندما أصروا قبل •

ولقد يظن القارىء الذى ليس له علم بوقائع هذه الفترة أن السحاب قد انقشع وأن رياح الثورة قد تلاشت ، وان الفتنة قد ألفت مراسيها بعيدا عن المجتمع الاسلامى ، ولكننا نقول لا ! فهذا لم يحدث فقد استمرت الفتنة دون كلال أو ملل •

فمن جهة تخلف عن بيعة على عبد الله بن عمر ، ومحمد بن سلمة وأسامه بن زيد وحسان بن ثابت وسعد بن أبى وقاص ، ومن جهة أخرى عز على بنى أمية أن ينزع السلطان من بين أيديهم الى بنى هاشم ، فأطلت العصبية القبلية برأسها وأعادت الى الذاكرة ما كان من تنافس بينهما قبل الاسلام ، وكان على رأس هؤلاء معاوية بن أبى سفيان والى الشام الذى حجب بيعته عن على وأخذ يعد العدة لحربة والاستيلاء على السلطة ، ومن جهة ثالثة ظهرت فئة جديدة فى المجتمع تقاوم سلطان الخليفة وهى طبقة الحكام ووجهاء القوم فى عهد الخليفة عثمان الذين اغترفوا من الاموال واستمتعوا بالسلطان المطلق دون رقيب أو حسيب ، وتفضيل الخليفة فى العطاء لبعض الناس دون بعض ، فقد اتسعت رقعة الدولة وكثرت الاموال فيها • فلما تولى الامام على حاول أن يرد الناس الى حظيرة المشروعية فلا حكم بين الناس الا بالقانون ، ولكن الذى اعتاد أن يكون قوة فوق الناس والقانون لا يرضى بغير ذلك بديلا ، فكونوا جبهة متحدة ولجأوا الى الفتنة يناوئون بها سلطان الخليفة ، متقولين بوجوب المطالبة بدم الخليفة عثمان •

ولقد أدرك على كرم الله وجهه ما هو مقبل على الخلافة من أحداث

جسام فأراد أن يعتذر عن قبول هذا المنصب ولكنه لم يوفق ^(١) . الا أنه كما توقع تداعت عليه الفتنة من كل جانب بعد انتخابه ^(٢) .

وبعد هذا التمهيد يطرح السؤال الآتي نفسه :

ما هو موقف الخليفة من الالتزام بمبدأ المشروعية في هذا الجو المكثف بالمؤامرات المشحون بالصراع ؟

اعلان الخليفة الالتزام بحكم القانون :

كانت أول خطبة للخليفة بعد تنصيبه هي اعلانه مؤكدا الالتزام بمبدأ المشروعية وان كتاب الله وسنة نبيه قد أوضعا الفرائض والحدود وأنه يجب على المسلمين الالتزام بهما . واليك مما قاله في هذا الخصوص :

« ان الله عز وجل أنزل كتابا هاديا يبين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض أدوها الى الله سبحانه يؤدكم الى الجنة . ان الله حرم حرما غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحروم كلها ، وشد بالاخلاص والتوحيد المسلمين . والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق ، لا يحل أذى المسلم الا بما يجب . اتقوا الله عباده في عباده وبلاده ، انكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه واذا رأيتم الخير فخذوا به واذا رأيتم الشر فدعوه

(١) وكان مما قاله الامام للناس « دعوني والتمسوا غيري فانا مستقبلون أمرا له وجوه والوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول ، وان الامايق قد اغامت ، والمحجة قد تنكرت ، وأعلموا ان اجبتكم ركبت بكم بكل ما اعلم ولم اجنح الى قول القاتل وعتب العاتب ، وان تركتموني فأتانا كاحدكم ، ولعلى اسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه امركم ، وانا لكم وزيرا خيرا لكم من امرا » .

(٢) قال الخليفة بعد ان كثرت حوله المؤامرات « اما والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ على العلماء الا يقاتروا كظة ظالم ، ولا شمع مظلوم لا لقيت حبلها على غاربها » .

(واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض — الانفال ٤١) (١) •

وجاء في كتابه الى شعب مصر مناسبة تولية قيس بن سعد واليا عليها : « الا وان لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسنة » (٢) •

كما جاء في حديث له الى مروان بن الحكم وسعيد بن العاص والوليد بن عقبة بعد أن حضروا لبيعة على ، على أن يترك لهم ما في أيديهم وأن يأخذ بدم عثمان •

« أما ما ذكرت من وترى اياكم ، فالحق وتركم ، وأما وضعى عنكم عما في أيديكم ، مما كان للمسلمين ، فاعدل يسعكم ، وأما قتلى قتلة عثمان فلو لزمى قتلهم اليوم ، لزمى قتالهم غدا ، ولكن لكم أن احكمكم على كتاب الله وسنة نبيه ، فمن ضاق الحق عليه ، فالباطل عليه أضيق •• وان شئتم فالحقوا بملاحقكم » (٣) •

هذا هو اتجاه على — كرم الله وجهه — في الحكم صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وهو الالتزام بالقرآن والسنة وبعبارة العصر الالتزام بسيادة القانون •

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ، هل تطابق قول الخليفة مع ممارساته للحكم ؟ •

تطبيقات الخليفة للمبدأ :

لاشك أنه لا يستطيع انسان منصف أو غير منصف الا أن يقر بأن

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٤٣٦ •

(٢) المرجع السابق ص ٥٤٩ •

(٣) عبد الكريم الخطيب ، على بن أبى طالب ، بقية النبوة وخاتم

لخلافه ، ص ٢٧٢ •

الامام على — كرم الله وجهه — ألزم نفسه وألزم حكومته التزاما مطلقا بحكم القانون فلا مصوبية ولا قرابة ولا محاباة ولا هوادة في الحق ، أيا كانت النتائج فوقائع التاريخ تقف بالمرصاد في وجه كل منكر وهى كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال لضيق المقام :

— فهذا هو عبد الله بن عباس وكان واليا من قبل الامام على البصرة ، وهو ابن عم الخليفة والرجل الاثير لديه ومستشاره ، يتجاوز حدود ولايته ويعب من خزانة المسلمين (بيت المال) والمال في هذا العصر هو فتنة المجتمع ، وهو لم يستطع أن يكون محروما وغيره في حبسوبة من العيش ، ولا بأس فهو ان تجاوز فهو ابن عم الخليفة ورجله المختار والامل في العفو عند العلم ... ولكن الخليفة لم يقبل وأرسل خطابا ^(١) شديد اللهجة يوضح له فيه أنه قد خالف حكم القانون وقصر في ولايته ويجب أن يقدم على الخليفة ويقدم اليه الحساب عما تحت يديه من الاموال . فحار ابن العم في الامر وفضل الادبار حاملا معه ما يقدر على حمله ، وعندما علم الامام على بذلك أرسل له خطابا ^(٢) يوضح فيه ان الحساب واقع لا محالة ان عاجلا أو آجلا .

(١) وفيما يلى نص الخطاب « اما بعد ، فقد بلغنى عنك امر ، ان كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت امامك وأخزيت امانتك . بلغنى انك قد جردت ، فأخذت ما تحت قدميك ، وأكلت ما تحت يديك ، فارفع الى حسابك واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس ... » .

(٢) « اما بعد .. فاتى كنت اشركتك في املتى ، وجعلتك شعارى ويطانتى ولم يكن رجل من اهل بيتى أوثق منك في نفسى ، لمواساتى ومؤازرتى وأداء الامانة الى !

فلما رايت الزمان على ابن عمك قد كلب ، والعدو قد حرب ، وامانة الناس قد خزيت ، وهذه الامة قد فنكت وشعرت ، قلبت لابن عمك ظهر المجن شتارقه مع المفاقرتين ، وخلفته مع الخازلين وخفته مع الخائنين فلا ابن عمك أمسيت ولا الامانة انبت

ايهما المعود كان عندنا من ذوى الالباب .. كيف تسبغ شرابا وطعاما ، وانت تعلم انك تأكل حراما ، وتشرب حراما ، وتبتاع الاماء وتكبح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الاموال

— نما الى علم الامام أن واليه على البصرة عثمان بن حنيف قد
دعى الى مآذبة أقامها له أحد وجهاء البصرة فغضب لذلك أشد الغضب
وأرسل له خطابا ^(١) يوضح فيه أنه يجب أن يبتعد الحاكم عن مظنة
الشبهات وأن الولي يجب عليه عدم استغلال منصبه وأن يقنع بما قسم
الله له .

— كان الاشعث بن قيس ^(٢) واليا على اذربيجان ، فأرسل اليه
الخليفة خطابا ^(٣) مطولا يحثه فيه على تقوى الله والامر الصارم بتقديم
حساب عن أموال المسلمين .

==
واحرص بهم هذه البلاد ؟ .. فاتق الله ، واردد الى هؤلاء القوم أموالهم ، فانك
ان لم تفعل ، ثم امكنني الله منك ، لا عذرت الى الله فيك ، ولا ضربتك بسيوفي
الذي ما ضربت به أحدا الا دخل النار ! ووالله لو أن الحسن والحسين ، فعلا
مثل الذي فعلت ، ما كانت لهما عندي هودة ، ولا ظفرا حتى بارادة حتى آخذ
الحق منهما ، وأزيل الباطل عن مظلمتها .

واقسم بالله ما يسرنى أن ما أخذت من أموالهم خلال لي ، اتركه ميراثا
لن بعدى ! ... » نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٤ ، شرح الامام محمد عبده .
(١) « وفيها يلي نص الخطاب ، أما بعد يا ابن حنيف ، فقد بلغني أن
رجلا من فتية أهل البصرة ، دعاك الى مآذبة فأسرعت اليها تستطاب لك
الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننتك تجيب الى طعام قوم .. عائلهم
مجفو ، وغنيهم مدعو ، فانظر الى ما تقضه من هذا القضم ، فما اشتبه عليك
علمه غالفظه ، وما أفتت بطيب وجوهه فنل منه !

الا وان لكل مأموم أماما ، يقتدى به ، ويستضيء بنور علمه ، الا وان
امامكم قد اكتفى من دنياه بطميره ، ومن طعامه بقرصه ، الا وانكم لا تقدرون
على ذلك ، ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة سداد ، فوالله ما كئزت من
دنياكم تبرأ ، ولا ادخرت من غنائمها وفرا ، ولا اعددت لبالي ثوبى طمرا ..
وانما هي نفسى اروضها بالتقوى لتأتى آمنة يوم الخوف الاكبر .

فاتق الله يا ابن حنيف ولتتك اقراصك ، ليكون من النار خلاصك .
« على بن ابي طالب » ص ٤٣١ .

(٢) والاشعث ينتهى الى قبيلة كندة ، وكان من رجال الحرب والسياسة
وقد احتسب في المرتدين بعد وفاة النبي ، وقد هم أبو بكر بقتله لانه كان من
رؤوس الفتنة ، ولكنه عدل ، ثم ندم بعد ذلك لما رأى من رقة دينه وقد ولاه
عثمان اذربيجان ، وظل عليها بعد أن تولى على .

(٣) وفيها يلي فقرات من هذا الخطاب :
« وان عملك ليس بطعمة ، ولكنه في عنقك والمال مال الله ، وانت من
خزاني عليه ، حتى تسلمه الى ان شاء الله ، وعلى الا اكون شر ولائك » .

— ذهب عبد الله بن زعمه يطلب من الخليفة بعض المال لحاجته اليه فرد عليه بالآتي :

« ان هذا المال ليس لى ولا لك !! وانما هو فىء للمسلمين ، وجلب أسيافهم ، فان شاركهم فى حروبهم كان لك مثل حظهم ، والا فجنة أيديهم لا تكون لغير أفواههم » .

— وقد أكد على موقفه بما لا يدع قولاً لقائل — فقد سبق أن رأينا موقفه مع ابن عمه — والآن نتعرض لموقفه من شقيقه الأكبر عقيل ، فقد جاء اليه يسأله الحاجة فى بعض المال لتأخر العطاء وغلاء الاسعار فقال له الامام :

« والله ما لى مما ترى شيئا الا عطائي ، فاذا خرج فهو لك .
فقال عقيل : أترى شخوصى اليك من أجل عطائك ؟ وماذا يبلغ من عطاؤك ؟ وما يدفع من حاجتى ؟ .
فقال الامام : هل تعلم لى مالا غيره ؟ أتريد أن يحرقنى الله بنار جهنم فى صلتك بأموال المسلمين ؟ .
فقال عقيل : والله لا اخرجن الى رجل هو أوصل لى منك (يريد معاوية) .

فرد عليه الامام : راشدا مهديا » (١) .

ونخلص مما تقدم ان الخليفة عليا تمسك بمبدأ المشروعية ، وطبقه تطبيقا صارما على أقاربه وعماله وحواشيه ، فتساوت الرؤوس أمام القانون ، فى وقت كانت تطل فيه الفتن على الدولة الاسلامية من كل

(١) وقد روى ان عليا ، حين رأى اخيه قد طمع فى أن ينال من بيت المال شيئا احضر حديدة فاحماها على النار ، ثم قال لعقيل ، ابسط يدك — وكان قد ضعف بصره — فبسطها ظنا منه ان اخاه رق لحاله وسوف يعطيه من المال ما يسد به حاجته واذا بالنار تلمسه ، ففزع صارخا وغضب اشد الغضب . نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٧ ، على بن أبى طالب ص ٤٤١ .

جانب ، وخاض الخليفة حروبا مريعة مع الطامعين والخارجين على السلطة الشرعية ، وكانت السياسة تقتضى منه فى ذلك الوقت ، أن يكون مرنا ، وأن يغض الطرف ولو قليلا للإبقاء على الرجال والاعوان والقادة حتى يفرغ من أعدائه ، وهو ان فعل لا مطعن عليه فى سبيل مصلحة الدولة العليا وسلامتها ، ولكنه لم يفعل أبدا ، فكان جزاؤه القتل على يد أحد الخوارج هو عبد الرحمن بن ملجم ومات شهيدا فى سبيل الحق واعلاء كلمة القانون •

« الفصل الثالث »

مبدأ المشروعية

فى

عهد الدولتين

الاموية والعباسية

بانتهاء خلافة على بن أبى طالب انتهى عصر الخلفاء الراشدين وبدأت مرحلة جديدة فى تاريخ النظام الاسلامى ، وهى تأسيس الدولة الاموية عام ٤١ هـ وسقطت فى عام ١٣٢ هـ بقيام الدولة العباسية •

ونتعرض لتطبيقات المشروعية فى هاتين الدولتين كل فى مبحث مستقل •

المبحث الأول

المشروعية فى عهد الامويين

أسس الدولة الاموية معاوية بن أبى سفيان ^(١) • الذى رفض أن يبايع على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — بالخلافة قبل تسليمه قتلة

(١) هو معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد مشى ابن عبد مناف ، ولد بمكة قبل الهجرة بخمسة عشر عاما وفى يوم الفتح كان عمره ٢٣ عاما ، وفى هذا اليوم اعتنق الاسلام مع من أسلم يوم الفتح •

الخليفة عثمان وقد قامت الحرب بينهما في موقعة صفين وانتهى الامر
فيها الى التحكيم ^(١) .

معاوية وحزبه ينتقزون الالتزام (خدعة التحكيم) :

اجتمع الحكماء وبعد المشاورات والمداورات اتفقا على تنحية
المتنازعين بعيدا عن ميدان الخلافة ، ويعود الامر شورى بعد ذلك وقاما
ليعلننا بما اتفقا عليه بين الناس ، وبدأ أبو موسى الأشعري ، وبعد أن
حمد الله وأثنى عليه قال : « أيها الناس انا قد نظرنا في أمر هذه الأمة
فلم نرى أصحح لامرها ولا ألم لشعثها من أمر أجمع عليه رأيي ورأي
عمرو وهو أن نخلع عليا ومعاوية وتستقبل هذه الأمة الامر فيقولوا منهم

(١) وفيها يلي نص اتفاق التحكيم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا
ما تقاضى عليه على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، قاضي على على أهل
الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين وقاضي معاوية على أهل
الشام ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين — انما نزل عند حكم الله
عز وجل وكتابه ولا يجمع بيننا غيره وان كان الله عز وجل من فاتحه الى خاتمه
نحيي ما أحيا ونميت ما أمات ، فما وجد الحكماء في كتاب الله عز وجل وهما
أبو موسى والأشعري عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القرشي عملا به ..
وما لم يجدا في كتاب الله عز وجل فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة واخذ
الحكماء من على ومعاوية ومن الجندين العهود والمواثيق والثقة من الناس انهما
آمنان على انفسهما وأهلها والأمة لهما انصار على الذي يتقاضيان عليه
وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله وميثاقه انا على ما في
هذه الصحيفة وانه قد وجبت قضيتهما على المؤمنين فان الأمن والاستقامة
ووضع السلاح بينهم اينما ساروا على انفسهم وأهلهم وأموالهم وشاهدهم
وغائبهم وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه ان يحكما
بين هذه الأمة ولا يرادها في حرب ولا فرقة حتى يعصيا وأجلا القضاء الى
رمضان وان احببا ان يؤخرا ذلك أخراه على تراضى منهما . وان توفي احد
الحكمين فان أمير الشيعة يختار مكانه ولا يألو من أهل المعدلة والقسط ولن
مكلن قضيتهما الذي يقضيان فيه مكان عدل بين أهل الكوفة وأهل الشام
وان رضيا وأحب فلا يحضرهما فيه الا من اراد ويأخذ الحكماء من اراد من
الشهود . ثم يكتبان شهادتهما على ما في هذه الصحيفة وهم انصار على من
ترك هذه الصحيفة وأراد فيه الحادا وظلما ، اللهم نستنصرك على من ترون
ما في هذه الصحيفة ١٥ صفر سنة ٣٧ هـ » ، نقلنا عن نهج البلاغة ، ج ١ ،
شرح ابي الحديد ، ص ١٩١ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

من أحبوا عليهم واني قد خلعت عليا ومعاوية فاستقبلوا أمركم وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الامر ثم تنحى » وأقبل عمرو فقام مقامه وبعد أن حمد الله قال : « ان هذا ما قد سمعتم وخلع صاحبه وأنا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولى عثمان وليطالب بدمه وأحق الناس بمقامه » (١) .

والحق ان نقض الالتزام من جانب معاوية وحزبه يعتبر وصمة في جبين الدولة الاموية ومخالفة صارخة للشرعية الاسلامية لقوله تعالى في كتابه العزيز « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

معاوية خليفة :

ولكن هذا التحكيم لم ترض نتيجته الامام على ، وصار امام الأهل العراق وانتخب معاوية من قبل أهل الشام ليكون اماما لهم . ومازال النزاع قائما بينهما حتى قتل الامام على ، وقد سلم الحسن بن على بالخلافة الى معاوية في عام ٤١ هجرية . والى هذا التاريخ يرجع قيام الدولة الاموية .

مصدر المشروعية في عهد الامويين :

واذا كان القانون الاسلامى قد جاء بمبادئ عامة كأساس لنظام الحكم تصلح لكل زمان ومكان . وان هذه المبادئ قد وضعت موضع التنفيذ بسوابق سنت في العهدين السابقين — مرحلتى النبوة والخلفاء الراشدين — فكانت مثلا يضرب به للالتزام بحكم القانون ونموذجا يحتذى للمشروعية فالحاكم والمحكوم سواء أمام القانون ، حتى ولو كان هذا الحاكم فى أعلى مواقع السلطة وأرفع مناصبها وهو الخلافة ، فان الامر لم يمتضى على هذا النحو ، فقد عدل الامويون كثيرا بما يتلاءم مع مصالحهم ، وما

(١) الشيخ محمد الخضرى بك ، محاضرات فى تاريخ التشريع الاسلامى ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٠ .

يتمشى مع استئثارهم بالسلطان دون سواهم ، وفيما يلي تأييدا لما ذكرنا من وقائع التاريخ •

١ — معاوية يعدل من نظام شغل منصب الخلافة :

ولقد كان الغرض أن يؤسس معاوية خلافته على أساس حكم القانون الاسلامى وما سن من سوابق في شأن نظام الحكم ومن أهمها تركية الشعب لاختيار الخليفة ، ولكن هذا لم يحدث ، فقد عدل معاوية من نظام شغل منصب الخلافة بحد السيف وليس برضاء الشعب ، فلقد سبق أن أوضحنا أن على راغب منصب الخلافة عند شغوره ، أن يمر بمرحلتين الاولى مرحلة الترشيح من أهل الحل والعقد ، ثم يأتى دور الشعب بعد ذلك فيوافق على الترشيح المسبق في بيعة عامة وللشعب أن يرفض فمشيئته مطلقة في هذا المجال لا يجد سلطانه قيد • ولكن معاوية في سبيل الوصول الى ماآربه ، والاستئثار بالسلطان وسيادة بنى أمية على ما عداهم من العرب دون وجه حق ، لم يعرض نفسه لمرحلة الترشيح هذه • أما المرحلة الثانية وهي البيعة العامة فانها هي الاخرى لم تتم على الوجه الصحيح ^(١) فاذا كان أهل الشام قد بايعوا معاوية بالخلافة ، فانه قد اغتصب البيعة من أهل العراق عن طريق القهر وقوة السلاح • أما أهل الحجاز فقد استكانوا على مضض • أضف الى ما تقدم أن معاوية في سبيل الوصول الى ما يرغب استعمل الوعيد والتهديد واستخدم أموال المسلمين في تقريب الاعوان والتغلب على المعارضة •

وليس غريبا أن يثبت تطور الفكر السياسى فيما بعد في أعنى الدول

(١) وفي هذا يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك في مؤلفه سابق الإشارة اليه « لم ينتخب معاوية للخلافة انتخابا عاما يعنى من جميع أهل الحل والعقد من المسلمين وانما انتخبه أهل الشام للخلافة بعد صدور حكم المحكمين ولا يعتبره التاريخ بذلك خليفة فلما قتل على وبائع جند العراق ابنه الحسن ، رأى من مصلحة المسلمين أن يبايع معاوية ويسلم الأمر اليه فبايعه في ربيع الأول سنة ٤١ هـ فبيعته اختيار من أهل الشام وبطريق الغلبة والقهر من أهل العراق الا انها انتهت في الآخر بالرضا عن معاوية والتسليم له من جميع الأمة ما عدا الخوارج » ص ١٥٣ .

الديمقراطية وأعظمها شأنًا — وان تصل بعد كفاح طويل — الى ما قرره النظام الاسلامى قبلها بقرون من ضرورة تقرير مرحلتى الترشيح والبيعة وان كان ذلك يتم اليوم تحت مصطلحات أخرى • فمرحلة الترشيح يقابلها اليوم النص فى القانون الاساسى للدولة على ضرورة توافر شروط معينة حتى يستطيع أن يكون الشخص مرشحاً لرئاسة الدولة (بلوغ سن معينة الانحدار من أبوين وطنيين ٠٠٠ الخ) ، وبعد ما يتم التأكد من توافر هذه الشروط بواسطة هيئة خاصة يعينها الدستور (وهى تقابل أهل الحل والعقد) • يتم بعد ذلك اختيار الرئيس بواسطة الاستفتاء الشعبى الحر (البيعة) وهكذا حجب معاوية عن المجتمع الاسلامى ما أثبت التطور فى المجتمعات الاخرى ضرورة الحاجة اليه ، فأعطى الديمقراطيين الغربيين الفرصة للتفاخر اليوم بما قرره النظام الاسلامى بالامس •

٢ — تحول الخلافة الى ملك :

نهى التشريع الاسلامى فى نصوص قاطعة عن العصبية القائمة على المباطلة وقهر الناس بغير الحق من فئة فى المجتمع ترى فى نفسها لاسباب حسب أو نسب أنها أحق بالعلو على ما عداها من الافراد •

والحكمة من هذا النهى واضحة لا تحتاج الى بيان ، فهى تؤدى الى البفرقة والتماغض والتحاسد بين أفراد المجتمع الواحد فتنتشر الفتن والاهواء ويؤدى كل ذلك الى زلزلة كيان المجتمع وهدمه هدمًا •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » •

أما إذا كانت العصبية قائمة على الحق وانكار الذات والالفة فى الدين ، فان هذه العصبية تكون قائمة على أهداف عليا سامية يؤكد نفعها للفرد والجماعة ، وهذه هى العصبية التى يحث عليها التشريع يقول سبحانه جل شأنه « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأذكروا

نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » (١) .

وقد الحق الشارع الملك بالمعصية من حيث النهى عنها لما فيها من استكبار واستعلاء واسراف في المتعة . قال تعالى في كتابه العزيز « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة » (٢) وقال في موضع آخر « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٣) .

لذلك قامت الخلافة في الاسلام على أساس الانتخاب والشورى والاستمسك بشرع الله وطرحت الملك على أساس انه غلبة وعصية ودهاء .

ولقد كان معاوية مؤسس الدولة منذ أن كان واليا نزعة نحو الملك ، وهذا هو الخليفة عمر في جولة تفتيشية لتفقد أحوال ولايته وشعبه ، فيجد معاوية في أبهة وعظمة لا تصح الا للملوك والاباطرة ، يحيط به الاعوان ، فيزعج الخليفة لهذا الامر ويقول مخاطبا معاوية « اكسروية يا معاوية ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انا في ثغر تجاه العدو وبنا الى مباہاتهم بزينه الحرب والجهاد حاجة » (٤) فصمت الخليفة ولم يعقب عليه فقد تعلل الوالى بأن ذلك تقتضيه مصلحة الاسلام .

الا أن معاوية عندما تولى الخلافة تشبه بالملوك والقيصرة في حكمهم فاتخذ سريرا للملك ، وخطب وهو جالس وأحدث المقصورة في الجامع وجعلها مقاما للصلاة خاصا به ولبس أفخر الثياب ، وأنفق من أموال

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة الاسراء ، الآية ١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، الجزء الثالث ، كتاب الشعب ، ص ١٨١ .

الشعب في سبيل توطيد سلطانه واعلاء شأن بنى أمية ، فأغدق على الاعوان لضمان وفائهم وأجزل للمعارضين لآخراهم .

الا أن المؤرخ الأشهر ابن خلدون دافع في مقدمته عن الخليفة معاوية بتحويله الخلافة الى ملك بقوله « ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستئثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ، ولم يكن على طريقة معاوية في اقتضاء الحق من اتباعهم فاعصو صبا عليه ، واستماتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد بالامر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة » (١) .

تقليد ولاية المهد :

الا أنه تأكيداً لتحول الخلافة الى ملك ، عمل معاوية على عقد البيعة لابنه يزيد كولى لعهد تؤول اليه الخلافة من بعده (٢) .

واستخدم الخليفة معاوية كل أنواع الحيل والدهاء بالاغداق والمقاربة حتى تمت البيعة لابنه يزيد من أهل الشام وأهل العراق ، ولم يبق أمامه الا المدينة ، فذهب اليها لاتمام البيعة ، فالتقى بالحسين بن علي وعبد الله

(١) مقدمة ابن خلدون الجزء الثالث ، ص ١٨٤ .

(٢) وقد كان رأس هذه الفكرة المغيرة بن شعبة . فقد دخل على يزيد قائلاً له « قد ذهب اعيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كبار قريش وذوو أسنانهم ، وانما بقى أبناءهم وفضلهم واحسنهم رأياً واعلمهم بالسنة والسياسة . ولا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة قال : أو ترى ذلك يتم ؟ قال : نعم » وعلم الخليفة معاوية بمقالة ابن شعبة ، فاستقدمه وسأله عما قال ليزيد فقال : « قد رايت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف فاعقد له فان حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة . قال : ومن لى بذلك . قال : اكفك أهل الكوفة ويكنيك زياد أهل البصرة وليس بعد هذين المصرين احد يخالفك . قال : فارجع الى عهلك وتحديث مع من تثق به في ذلك وترى ونرى » .

الشيخ محمد الخضرى بك ، تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٧٧، ١٧٨ .

ابن الزبير وعبد الله بن عمر ، فتحدث معهم فيما جاء من أجله فقال له ابن الزبير « نخيرك بين ثلاث خصال : قال : اعرضهن ، قال : تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف أحدا فارتضى الناس أبا بكر . قال : ليس فيكم مثل أبي بكر وأخاف الاختلاف ، قالوا : صدقت فاصنع كما صنع أبو بكر ، فانه عهد الى رجل من قاصية قریش ليس من بنى أمية فاستخلفه . وان ثئت فاصنع كما صنع عمر ، جعل الأمر شورى في ستة نفر ليس فيهم أحد من ولده ولا من بنى أمية ، قال معاوية : هل عندك غير هذا ، قال : لا ، فقال معاوية : أقسم بالله لئن رد على أحدكم كلمة من مقامى هذا لا ترجع اليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف الى رأسه ، ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم ، فقال : أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ، مع كل واحد سيف ، فان ذهب رجل منهم يرد على كلمة تصديق أو تكذيب ، فليضرباه بسيفهما » ^(١) . ثم خرج وخرجوا معه حتى صعد الى المنبر فخطب قائلا « قالوا ان حسبنا وابن أبى بكر وابن عمر وابن الزبير لم يبايعوا لمزيد ، وهؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا نبرم أمرا دونهم ، ولا نقضى أمرا الا عن مشورتهم وانى دعوتهم فوجدتهم سامعين مطيعين ، فبايعوا وسلموا وأطاعوا » ^(٢) وبايع الناس فيما دعا اليه الخليفة معاوية ، ثم ركب راحلته ومضى ، فقال الناس للحسين وأصحابه « قلتم لا نبايع ، فلما دعيتم وأرضيتم ، بايعتكم ، قالوا لم نفعل ، قالوا : بلى قد فعلتم وبايعتكم ، أفلا أنكرتم ؟ قالوا خفنا القتل وكادكم بنا وكادنا بكم » ^(٣) .

وقد دافع بعض الاقدمين وبعض المحدثين عن الخليفة معاوية في

(١) الدكتور على ابراهيم حسن ، التاريخ الاسلامى العام ، ١٩٥٣ ،

ص ٣١٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

استحدثاته لنظام ولاية العهد فقال ابن لخدون « وكذلك عهد معاوية الى يزيد خوفا من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر الى من سواهم • فلو قد عهد الى غيره اختلفوا عليه » (١) •

والحقيقة أنه لم يكن غرض معاوية سد باب الفتنة والحرص على تماسك المجتمع الاسلامي ، ولكن هذا كان غرضا ظاهرا فقط ، بل كان هدفه هو الابقاء على السلطة في بيت آل سفيان بصفة خاصة ، وابقاء العصبيية الأموية على وجه العموم • والدليل على ذلك أن معاوية طلب ولاية العهد لابنه يزيد ووه يعلم أنه غير أهل لتولى المسئولية ، وغير مستوف لشروطها من الناحية الدينية على الأقل ، وهى الأساس في المجتمع الاسلامي •

ولما كان معروفا عن الخليفة معاوية أنه حذرا محتاطا ، فقد البس بيعة يزيد ثوب الشرعية ، فقد تداهى وتحايل وأنفق مما لا يملك من أموال الدولة ، في سبيل اقرار البيعة من أهل العراق والشام ، أما أهل الحجاز فقد اغتصبها منهم بالقوة وحده السيف كما سبق أن رأينا •

(١) مقدمة ابن خلدون — الجزء الثالث — ص ١٨٤ •
من هذا الاتجاه أيضا المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك « مما انتقده الناس أنه اختار ابنه للخلافة — أى معاوية — وبذلك سن في لاسلام سنة الملك المنحصر في أسرة معينة بعد أن كان أساسه الشورى ويختار من عامة قريش وقتلوا أن هذه الطريقة التى سنها معاوية تدعو في الغالب الى انتخاب غير الأفضل الاثيق من الامة وتجعل في أسرة الخلافة الترف والانغماس في الملاذ والرفعة على سائر الناس ، أما رأينا في ذلك فان هذا الانحصار كان أمرا حتما لا بد منه لصالح امر المسلمين والفتهم ولم شعئهم ، فانه كلما اتسعت الدائرة التى منها يختار الخليفة ، كثر اذين يرشحون انفسهم لنيل الخلافة واذا انضم الى ذلك اتساع المملكة الاسلامية وصعوبة المواصلات بين اطرفها وعدم وجود معينين يرجع اليهم لانتخاب الخليفة ، فان الاختلاف لا بد واقع ونحن نشاهد أنه مع تفوق عبد مناف على سائر قريش واعتراف الناس لهم بذلك وهم جزء صغير من قريش ، فانهم تنافسوا الأمر واهلكوا الامة بينهم فلو رضى الناس عن أسرة ودانوا لها بالطاعة واعترفوا باستحقاق الولاية لكان هذا خيرا ما يفعل لضم شعث المسلمين ... الخ » •
تاريخ التشريع الاسلامي — ص ١٨٢ ، ١٨٣ •

وتدليلا على صحة رأينا ان بنى أمية ذاتها لم تعدم من يجهر بالحق فيها ، فها هو معاوية الثانى يرفض الخلافة ، بعد أن آلت اليه بعد أبيه يزيد ، فيعلن التنازل عنها من أجل العودة الى النظام الذى يجب اتباعه وهو الشورى الصحيحة القائمة على الارادة الحرة . فقال فيما يعد وثيقة تاريخية ، فبعد أن جمع الناس فى يوم مشهود خطب فيهم قائلا « ان جدى معاوية نازع الأمر أهله ومن هو أحق منه لقربته من رسول الله ، وسابقتة فى الاسلام وهو على بن أبى طالب .

ثم قلد أبى — يزيد — الأمر من بعده ، فكان غير أهل له .. ركب هواه وأخلفه الأمل .

وان من أعظم الأمور علينا ، علمنا بسوء منقلبه وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح الحرم وضرب الكعبة .

وما أنا بالمتقلد أمركم ، ولا المحتمل تبعاتكم ، فاختاروا لأنفسكم » (١) .

السمات العامة للمشروعية فى عهد الدولة الاموية :

صاحب تحول الخلافة الى ملك ، تحول فى وجه المشروعية ، فخلافة الراشدين كانت بيعة وشورى وتمسك بالشرع الاسلامى ، والملك قام على عصبية ودهاء وحيلة وقوة وغاية دنيوية ، وبذلك تحولت الخلافة من نظام ديمقراطى حر ، الى نظام ملكى وراثى مقيد فى بداية الأمر ، فقد قامت الدولة الأموية على أكتاف العرب ، وكان العهد لا يزال قريبا من الديمقراطية الحرة — عهد الخلفاء الراشدين — أضف الى ذلك أن العرب قد فطروا على حب الحرية ، لذلك تحدث الناس فى شئون السياسة ونقدوا تصرفات الحكام ، دون أن يصيبهم أذى .

(١) نقلا عن الأستاذ / خالد محمد خالد ، معجزة الاسلام — عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الاولى ١٩٦٩ ، ص ٧٣ وما بعدها .
(م ٢٠ — مبدأ المشروعية)

ولكن ابتداء من عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، تحولت الخلافة من نظام مقيد للحكم الى نظام استبدادى مطلق ، فكان أول من طغى من الحكام على الملا دون موارد ، وعاش في ابهة وعظمة فاق فيها كل أسلافه وأقام الحراس والحجاب على أبوابه لمنع الدخول عليه والجم حرية القول وخاصة في حضرته ، ولعل في بعض كلماته ما يوضح تصويره للحكم المطلق المنافي للشرعية ، خطب ذات يوم قائلاً « انى والله ما أنا بالخليفة المستضعف ولا بالخليفة المداهن ، ولا بالخليفة المأفون ، فمن قال برأسه كذا ، قلنا بسيفنا كذا » (١) .

وفي عهده نصب عامله الحجاج بن يوسف الثقفى المنجنيق فوق جبل أبى قبيس ورمى المسجد الحرام فى الشهر الحرام والمسلمون يؤدون مناسك الحج وشعائره وقد كافأه الخليفة على حسن صنيعه بتعيينه واليا على مكة والمدينة ثم نقله الى العراق ليطش بأهله المتمردين (٢) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعد عبد الملك ، فيما عدا الخليفة الأموى الرائد عمر بن عبد العزيز الذى أعاد للقانون مكانته ، فازدهرت الحرية فى عهده ونعم الناس بالأمن وحاسب نفسه (٣) قبل أن يحاسب عمال السلطة وعزل الولاة الجائرين .

(١) نقلا عن التاريخ الاسلامى للدكتور ابراهيم حسن ، ص ٣٤٨ .
(٢) ولحظة أن وطئت قدماه أرض العراق وقف يخطب فيهم قائلاً « انى لا أرى رؤوسا قد اينعت وحن قطانها وانى لصاحبها .
ولكننى انظر الى الدماء بين العمائم واللحى ، قد شمرت عن ساقيتها تشميرا .

وقسما بالله لأخذن الولى بذنب مولاة ، والمقيم بذنب الظاعن والمطيع بذنب العاص ، حتى يلقي الرجل اخاه ، فيقول له « انج سعد .. فقد هلك سعيد » .

نقلا عن معجزة الاسلام عمر بن عبد العزيز — سبق — ص ٧٧ ، ٧٨ .
(٣) للتفاصيل فى سير الخليفة عمر بن عبد العزيز راجع الامام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى فى مؤلفه الامامة والسياسة ، الجزء الأول ، ص ٩٣ وما بعدها .

ولقد تسبب غض الطرف من الحكام الأمويين — وخاصة المتأخرين منهم — عن الالتزام بحكم القانون ، ان عم الظلم واختلط الحابل بالنابل ، فاذلوا الناس بغير حق ، وهدموا المساواة بين أفراد الأمة الواحدة — والتي هي أساس كل حكم عادل ناجح — فذهب مروان الى حرمان الموالي — وهم المسلمون من غير العرب — من تولى الوظائف العامة ، وفرضوا عليهم الجزية تحت دعوى أنهم دخلوا الاسلام تهربا منها ، مع أنهم اناس كانوا أصحاب فكر ، نبغ منهم العلماء والفقهاء • وما لبث الموالي بعد أن شعروا بالضييق والظلم أن تحولوا أعداء للدولة الأموية ، مما كان له أكبر الأثر في اسقاطها فقد اندفعوا نحو احتضان دعوة بنى العباس بأحقيتهم في الخلافة وقامت الدولة العباسية على أكتافهم عام ١٣٢ هـ •

المبحث الثاني

المشروعية في عهد العباسيين

قامت الدولة العباسية في عام ١٣٢ هـ ، وكان أول خلفائها هو أبو العباس ، ويمكن القول منذ الآن أنه لم يحدث تطور يذكر على صعيد المشروعية ، اللهم الا أن الأمر سار من سيء الى أسوأ ، فالنظام الملكي الوراثي ظل باقيا ، والحكم الاستبدادي المطلق بقى قائما ، وقد استفاد بنو العباس في مطلع عهدهم من انقلاب الأمة على بنى أمية ونقمتها عليهم لتجاوزهم ومظالمهم التي أوقعوها بالشعب ، فصبغوا الخلافة بصبغة دينية وجعلوا للامامة أهمية كبرى للتمكين لهم والرفع من شأنهم •• وكان من مقتضى ذلك الالتزام بمبادئ الحكم من شورى وعدالة • الا أن هذا لم يحدث فيها فهو أبو العباس يعلن في أول خطبة له « أنا السفاح المبيح والثائر المبيد » ^(١) أما الخليفة المنصور فقد تميز عهده بالبطش والعنف ^(٢) •

(١) انظر هذا الخطاب في الطبرى ، جزء ٩ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ •

(٢) الدكتور احمد شلبى ، التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٥٨ •

وقد ارتكب العباسيون في سبيل توطيد دولتهم ما يندى له الجبين وتتشعر له الأبدان ، وما لا يستقيم مع الشرعية الاسلامية بأى حال من الأحوال ، بالإضافة الى حصاد رؤوس معارضيتهم والمشكوك في ولائهم من المقربين اليهم في قسوة ووحشية لم يسبق لها مثيل ^(١) .

وقد ساعد على تعميق الاستبداد والحكم المطلق في الدولة العباسية ان هذه الدولة قامت على أكتاف الفرس ، الذين كانت لهم نظرة في الخلافة تختلف عن نظرة العقلية العربية التي فطرت على الحرية ، فالخلافة في نظر العرب بيعة وشورى وعدالة ، أما العقلية الفارسية فقد توارثت عبر الأجيال الطاعة المطلقة للأكاسرة وان ينظر الى كسرى نظرة فيها معنى التقديس ، لذلك كان طبيعيا أن تنبعث النظم الساسانية وأصبح المناخ مهيأً للحكم المطلق ، لذلك حكم خلفاء بنى العباس على النحو الذى كان يحكم به آل ساسان من قبل ^(٢) .

الترك واضعاف الخلافة والقضاء على العباسيين :

واذا كان الخلفاء العباسيون في العصر المتقدم (الأول) مهيبي الجانب فسيطروا على مقاليد الأمور بكفاءة واقتدار وازدهرت الدولة في عهدهم ، فان الحال قد تغير في عصرهم الثانى ، فدب الضعف في الخلافة واستشرى الفساد ، وكان أحد العوامل الأساسية في ذلك هو

(١) قال الدكتور على إبراهيم حسن في مؤلفه التاريخ الاسلامى ص ٣٩٠ « اغدر المنصور بكثير من أنصاره وبعض أقربيائه ، وصار ذلك من سمات العباسيين الواضحة في طوال مدة حكمهم للعالم الاسلامى » وقال في ص ٣٤٧ ، عن هارون الرشيد « وتجلت في هارون الرشيد صفة الغدر التى دفعت به الى الفتك بالبرامكة ، وصفته بالقسوة حتى انه قتل اخا رافع بن الليث الذى قام بالفتنة في خراسان قتلة شنيعة بأن امر بتجزئ جسمه أجزاء وهو حى » وقد خصص الأصفهاني في كتابه الاغانى فصلا عن ذكر ما قتل في عهد أبى العباس السفاح من بنى أمية ، كما خصص ابن الاثير في مؤلفه الكامل في التاريخ فصلا مماثلا لهذا الغرض .

(٢) حازم عبد المتعال الصعدي ، نظرية الدولة الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، رسالة مطبوعة على الاستنسل جامعة القاهرة ، ص ٣٨٧ .

دخول عنصر بشرى جديد الى خضم الحياة السياسية بالاضافة الى العرب والفرس وهو عنصر الترك ، الذى قدم من بلاد ما وراء النهر بعد فتحها فى العهد الأموى ، ولما كانت الجفوة قد وقعت تامة بين بنى العباس فى عهد المعتصم وبين العصبية الفارسية ، والذين كانوا يتطلعون الى السلطة بعد أن زال سلطانهم وقد ورد فى خاطرهم أن الخليفة العباسى سوف يكون دمية تتحرك خيوطها بين أيديهم ، ولكن أثبتت الأيام سوء تقديرهم فلقد تشكك بنو العباس فى نواياهم ، فغدروا بهم ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال غدر الخليفة أبو جعفر المنصور بأبى مسلم الخراسانى ^(١) ، وفتك الرشيد بأسرة البرامكة بعد أن تفانت فى خدمة الحكم والحكام وأمرها معروف فى التاريخ الاسلامى ^(٢) . أما العصبية العربية فان دورها لم يصل الى حد الاعتماد عليها لتأمين الدولة .

لذلك وقع على عاتق المعتصم البحث عن توازن جديد ترتكز عليه السلطة ، فوجد ضالته المنشودة فى الترك ، الذين اشتهر عنهم بأنهم محاربون أشداء ، ففتح لهم أبواب الجيش وأغدى عليهم وقد تكاثر عددهم حتى بنى لهم المعتصم مدينة جديدة هى مدينة « سرى من رأى » بجوار بغداد والتي أصبحت حاضرة الخلافة ولمدة خمسين عاما تقريبا ^(٣) . الا أن المعتصم كان كمن يستجير من الرمضاء بالنار ، فقد تحركت نفوس الاتراك بشهوة السلطان ، بعد أن أصبحوا عضد الدولة ومركز الثقل فيها وبدأوا يعدون العدة للخروج على سلطان الخليفة ، وقد استاء المعتصم منهم أشد الاستياء ولكنه ظل معتمدا عليهم ^(٤) ، ولا مفر من ذلك بعد أن باتوا عصبية لا يمكن تجاهلها فى النظام السياسى . وقد تطور الأمر

(١) التاريخ الاسلامى للدكتور أحمد شلبى ، ص ١٧٥ .

(٢) المرجع اسبق ص ٢٧٠ .

(٣) الدكتور حسن احمد محمود والاستاذ احمد ابراهيم الشريف ، العالم الاسلامى فى العصر العباسى ، لطبعة لثانية ١٩٧٧ ، ص ٣٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٢٤ ، وانظر ايضا الطبرى ج ١٠ ص ٣٦٣ وما بعدها .

في عهد الخلفاء اللاحقين الى حد تدخل الاتراك وزعمائهم في شئون الخلافة ، وقد عين منهم الولاة ولكنهم لم يغادروا سامرا الى ولاياتهم حرصا على البقاء بجانب السلطان ومحاصرته والتقرب اليه ، فكانوا بظانة سوء تعيش في اللهو والعبث ، ووكلوا نيابة عنهم من يدير شئون ولاياتهم التي ولوا عليها ، فبطش هؤلاء الآخرون برعاياهم لثقتهم بأن عين الخليفة بعيدة عن مجريات الأمور ، وان سلطانه أضعف من أن ينالهم ، فانقشر الظلم وعم الفساد ، فلا احترام للقانون ولا رادع من سلطان وكان لزيادة نفوذ الاتراك وبقائهم في سامرا على هذا النحو أثره المباشر على منصب الخلافة ذاته ، فقد أصبحوا يتدخلون في اختيار الخلفاء فأخذوا بذلك صفة أهل الحل والعقد ^(١) .

وهكذا أصبح الأمر في يد عصبية تركية عسكرية ، تحترف السيف ولا تعرف القانون ، فتولى من تشاء وتعزل من تشاء ، فالأمر أمرها والارادة ارادتها . وقتلهم للخليفة المتوكل كان بمثابة اعلان موجه الى الكافة بمصرع سلطان الخلافة لصالح الاتراك .

ولقد حاولت الخلافة بعد ذلك أن تستعيد كيانها وتسترد هيبتها ولكن هيهات بعد أن تحطمت السلطة وتوارى القانون ، وأصبحت الغلبة للقوى الذي يفرض نفسه بقوة السلاح والدهاء ، واذا كانت العصبية التركية قد وقعت في صراعات مع نفسها مما أدى الى تفككها ، فان ضعف الخلافة فترة طويلة أدى الى نمو سلطان حكام الولايات فنشأت الدول في العالم الاسلامي من أقصاه الى أدناه ^(٢) وبقي للخلافة اسمها دون جوهرها وهو خضوع العالم الاسلامي لسلطان واحد . وفي عام ٦٥٦ هـ غزا جحافلة المغول بقيادة هولاكو بغداد ففقدوا بذلك على الخلافة العباسية .

(١) العالم الاسلامي في العصر العباسي — سبق — ص ٣٣٧ .

(٢) فقد قام في مصر الدولة الطولونية ، وفي الشام الدولة الحمدانية ، وفي ايران الدولة الطاهرية والدولة الصفارية ، وفي الهند الدولة افغزونية وفي طبرستان الدولة الطبرية والدولة الزيدانية والدولة البويهية والدولة السلجوقية . للتفاصيل عن هذه الدول ، راجع مؤلف العالم الاسلامي في العصر العباسي — سبق — ص ٣٩٤ وما بعدها .

الفصل الرابع

المشروعية

في

عهد العثمانيين

تمهيد :

إذا كان الجنس التركي هو الذي هد كيان الخلافة العباسية وأفقدوها هيبتها وأضاع سلطانها ، مما أفسح المجال أمام الطامعين في العالم الاسلامى لانشاء دول مستقلة ، فان المقادير تشأ — أن يكون هذا الجنس ذاته — دون هؤلاء الطامعون جميعا — هو وريث السلطة عن الدولة العباسية في العالم الاسلامى •

فالدولة العثمانية أقامها الاتراك وكانت في بدايتها امارة صغيرة نشأت على حدود الدولة الرومانية حوالى عام ١٣٠٠ م ، ولكنها ظلت منغلقة على نفسها أكثر من ستين عاما خشية الحرب والدمار ، وكانت حاضرتها مدينة أدرنه ، الا أنه بفتح محمد الثانى (١٤٥١ — ١٤٥٨ م) للقسطنطينية عام ١٤٥٣ م ، كان ايذانا بعهد علو وتوسع لهذه الدولة فقد استطاعت القضاء على سلطة المماليك في مصر ، وأخضعت جميع الولايات العربية لسلطانها تدريجيا ، فاخضعت المغرب العربى ومصر والشام واليمن والحجاز ، بل ان ذراعها امتد الى أوربا لتشمل أجزاء منها بولايتها وقد تربع على صولجان هذه الدولة ما لا يقل عن ستة وثلاثين سلطانا حتى عام ١٩٢٢ م انحدروا جميعا من عثمان جدهم الأعلى (١) •

المشروعية في عهد العثمانيين :

قامت الدولة العثمانية منذ بدايتها على أسس منافية لبدأ المشروعية

(١) الدكتور فيليب حتى وآخرين ، تاريخ العرب — سبق — الجزء الثالث

والتعارض مع مبادئ نظم الحكم الاسلامى .. الخ فعنصرية الاسرة الحاكمة فوق الجماعة ، ولا غرابة فى ذلك من قوم طبيعتهم عسكرية تؤمن بحدد السيف طريقا للسلطة فى الجماعة قبل أن تؤمن بالقانون ، فحكموا حكما مطلقا شعارهم مصلحة السلطان فوق مصلحة الرعية .. كانت الرعايا فى الدولة مجموعة متنوعة من أبناء البلدان المختلفة من عرب وسوريين وعراقيين ومصريين وبربر وأكراد وأرمن وسلاف ويونان والباينيين بأديانهم ولغاتهم المختلفة وطرق معيشتهم المتباينة ، ولكن الجميع كان يجمعهم سيف آل عثمان ، حتى الطبقة العاملة من الاتراك لم يكن لها أى امتيازات أو نصيب فى الحكم ، بل كانوا يعدون من طبقة الرعايا ، فالاتراك حكموا كأقلية مهيمنة فى دولتهم الواسعة (١) .

ومما يجب ذكره فى هذا المقام أن العثمانيين حرصوا على الا يفرضوا على الشعوب التى أخضعوها لقوانينهم وأنظمتهم ، وذلك لعدم الاخلال بأنظمة هذه البلاد الاقتصادية ، بل كانوا يكتفون بفرض سيطرتهم العسكرية والسياسية ويتركون لشعوبها بعد ذلك مؤسساتهم القديمة وحرية الاحتفاظ بعاداتهم وتقاليدهم وممارسة شعائر وطقوس دياناتهم بحرية ، وحرية التقاضى فى أحوالهم الشخصية والمدنية لدى رؤسائهم الروحانيين . ولذلك فإن مناطق مثل البانيا والجزيرة العربية

(١) ولعل بعض سطور من رسالة السلطان سليمان الثانى (١٦٨٧ — ١٦٩١) الى فرنسيس ملك فرنسا تصور واقع السلطة وشعورها فى تلك المرحلة من التاريخ الاسلامى ، فكتب اليه يقول : « أنا سلطان السلاطين وملك الملوك مانح التيجان للملوك على وجه البسيطة ، ظل الله فى الأرض ، سلطان البحرين الأبيض والأسود وخاقان البرين وملك الروملى والاناضون وبلاد الكرمان وبلاد الروم وديار بكر وكرديستان واذريجان وفارس ودمشق وحلب والقاهرة ومكة والمدينة والقدس وكل البلاد العربية واليمن وبلاد كثيرة أخرى اغتنتحها أبناى الاشرف وأجدادى الأمجاد نور الله مراقدهم بقوة سلاحهم وجعلتها جلالتي الأعظمية تابعة لسيفى الملتهب ومهندى المنتصر ، أنا السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان ، أبعث اليك أنت فرنسيس ملك بلاد فرنسا » .

احتفظت بأنظمتها القبلية والاقطاعية يقوم عليها أمراء بالوراثة خاضعة للإقرار من السلطان العثماني^(١) .

ونستخلص مما تقدم أن سلطان الخليفة العثماني فاقت سلطاته سلطات كل أسلافه من الخلفاء ، فالدولة قد اعتبرها ملك يمينه ، يتصرف فيها كيف يشاء ، وبأى أسلوب يشاء ، ولم يقر للشعوب الخاضعة بأى نوع من الحقوق فى مواجهته ، بل الحكم مطلق ورغبة نافذة بسيف مسلط وإذا كان الاتراك قد مهروا فى الفتح وضم الأراضى حتى توسعت الدولة الإسلامية فى عهدهم أكبر توسع ، فان الحرية قد قبرت فى زمانهم وزاد الحكم الإسلامى تدهورا ، وبمرور الزمن أصبحت الحكومة ترادف فى ضمير العامة معنى الظلم والاستبداد^(٢) .

وإذا كان يراد لأى مجتمع الازدهار والتقدم ، فلا بد أن يكون مبدأ سيادة القانون أحد عناصره ، لاقامة التوازن بين السلطة والحرية ، فيعلم كل فرد مقدما ما له من حقوق وما نيطة به من واجبات ، فإذا كانت الحرية غير ملتزمة انقلبت الأمور فى الجماعة الى فوضى عارمة ودمار اجتماعى وينتهى الأمر الى أن تدمر ذاتها بذاتها ، أما إذا كانت السلطة بلا قيود ، انقلبت الى موكب للطغيان ، على رأسه طاغية أكبر يسير فى ركابه عماله وحواشييه ، يستمدون من طغيانه طغيانا قد يكون أشد ظلما وأكثر تجبرا ، ويكون الشعب فى هذه الحالة هو ضحية الظلم والاستبداد فتضطرب عقائده وأحواله . وثابت من استقراء التاريخ أن دولة هذه حالها تغرى الطامعين أن يطمعوا فيها من الخارج ، كما أنه لا بد أن تقوم فئة نابهة من أبناء الشعب فى الداخل بالعمل ظاهرا وباطنا للتخلص من هذا الحكم المستبد المطلق . وهذا ما إنطبق على الدولة

(١) الأستاذ توفيق على برو ، العرب والترك فى العهد الدستورى العثمانى ١٩٠٨ — ١٩١٤ ، ص ١٧ ، من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة .

(٢) حازم الصميدى ، نظرية الدولة الإسلامية ، ص ٣٩١ . الأستاذ محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة ص ١٦١ .

العثمانية فلم يكد ينقضى القرن الثامن عشر وبيزغ فجر القرن التاسع عشر ، حتى كانت الامبراطورية العثمانية ، التي ما فتئت تتصدر مقام القيادة في العالم الاسلامى قد انتهت الى الدرك الأسفل من الضعف والانحطاط . فقد سبق لجارتىها الشماليتين النمسا والروسيا أن انتزعت منها عددا كبيرا من ممتلكاتها الهامة ، ففى آسيا كانت امبراطورية القياصرة قد اندفعت الى الأمام حتى بلغت حدود الدولة العثمانية وكانت سوريا ومصر قد انتهت الى ما يقارب الاستقلال فى ظل أحمد باشا الجزار والمماليك ، وفى أوروبا ، اطلت النزعة الاستقلالية برأسها بين الرعايا ، على اختلاف الشعوب والاطوان . وكان الجيش قد انتهى الى الفساد والتفسخ ، بعد أن انهارت ، منذ زمن طويل ، تلك المؤسسات التى أقامها على مجده القديم (١) .

ولكن ما يهمنى فى هذا المجال ابرازه هو اشتعال الثورة الثقافية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وكان من أهم نتائج هذه الثورة ، هو الوقوف بوجه الطغيان ومقاومته ، مما أسفر فى النهاية عن اصدار قانون أساسى للدولة العثمانية ، بغرض تقييد سلطان الحكم المطلق . وفيما يلى نتكلم عن هاتين المرحلتين . مرحلة الثورة الثقافية ، واصدار القانون الأساسى للدولة العثمانية .

البحث الأول

الثورة

الفكرية العربية

فى القرن ١٩ م

كان من طبيعة الدولة العثمانية ، أنها دولة محافظة لا ترغب فى التجديد ولا تتطلع الى التطور ، فليس لها سياسات معينة فى الاقتصاد

(١) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، جزء ٤ ، الاسلام فى القرن التاسع عشر ، ص ٣ دار العلم للملايين — بيروت .

أو التعليم أو انشاء المرافق العامة ، بل كل أمر متروك لأصحابه ، فانشاء المدارس والمستشفيات ودور العبادة أمر يخص أهل البر والتقوى ، وقد أكد هذه العزلة عاملان آخران ، هو انغلاق العثمانيين على أنفسهم خشية مطامع الدولة الأوربية واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح الذى حول التجارة من طريق الشرق الى الطريق الجديد ، ومن الطبيعى فى هذا الجو الخائق المكبوت اضمحلال العلم الذى هو أساس كل تقدم وضمور شأنه (١) .

الا أنه باستهلال القرن التاسع عشر كانت هناك نهضة أدبية فانشئت المدارس الأوربية فى العالم العربى التى اهتمت بتدريس العلوم الحديثة وقد اقترن ذلك بانتشار الطباعة ، فصدرت الكتب العربية بكثرة ، وقامت الجمعيات الأوربية والعلمية والمكتبات العامة ، وقد ساهم المستشرقون فى هذا السبيل ، وذلك باهتمامهم باللغة العربية وتراثها (٢) .

ولقد كان لمحمد على دور بارز فى هذا المجال ، فأرسل البعثات العلمية الى الخارج ، وأنشأ ديوان المدارس للاهتمام بشئون التعليم فكان للعمل الذى قام به محمد على ومن تولى بعده أثر كبير فى رفع شأن الثقافية واعداد عدد كبير من المثقفين على مستوى رفيع (٣) .

(١) الا انه على اى حال لم تخلو البلاد من العاملين به مثل حسن الجبرتي وعبد الرحمن الجبرتي والنفراوى والزبيدى والعيدروسى وغيرهم فى مصر والكبرى والطنطاوى والنبلسى والمرادى فى دمشق وآل الالوسى والحيدرى والسويدى والشاوى فى العراق . وقد كان الأزهر فى القاهرة والجامع الأموى فى دمشق وعشرات المدارس التى تتبعهما ومدارس أخرى فى بيت المقدس والرملة وحلب وحمص وغزة وصيدا وحماة وعكا وطرابلس وغيرها كانت لا تزال ترسل بصيصا من العلم يستنير به طلابه فى العالم العربى .

(٢) توفيق على برو — العرب والترك فى العهد الدستورى العثمانى —

سبق — ص ١٨ .

(٣) « ولقد اهتم محمد على بتحسين احوال دولته ، فأنشأ كثيرا من المعاهد والمدارس والمصانع وأرسل عددا من شباب مصر الى اوربا ليتعلموا ويمودوا فيعلموا فى مدارس مصر ومعاهدها ومرافقها ، وأنشأ منشآت عديدة للرى وشجع الأجانب واصحاب الأموال على الجهد والعمل فى التجارة والصناعة

المبحث الثانى

الدستور

الدستور العثمانى ١٨٧٦ :

كان من نتيجة النهضة الثقافية والمطالبة بالاصلاح السياسى واحتكاك العرب والترك بالأجانب والاطلاع على الثقافات الغربية ، دفع سلاطين آل عثمان الى القيام بمحاولات عديدة للاصلاح . وكانت أول محاولة جادة على هذا الطريق فى عهد السلطان عبد المجيد الذى قام بخطوات هامة للاصلاح لم تعرفها الدولة العثمانية من قبل ، فقد أصدر مرسوما أطلق عليه (خط كلخانه) ^(١) ، وقد تضمن هذا المرسوم أسس الحرية والمساواة بين جميع رعايا الدولة العثمانية ، وحققهم فى حماية أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، الا أن خصائص نظام الحكم لم يطرأ عليها أى تغيير وهو ما زال استبداديا مطلقا ، فمرسوم كلخانه فى واقع الأمر ليس الا منحة من الحاكم لرعاياه ، فلم يتقرر أى نوع من الرقابة على أعمال الحكومة ولم يبرز أى دور للشعب فى النظام السياسى . الا أن التطور الذى يذكر على طريق الاصلاح السياسى كانت بدايته فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى (١٢٩١ — ١٣٣٧ هـ ، ١٨٧٦ — ١٩٠٩ م) . ذلك أنه بعد أن انتشر التعليم والوعى السياسى تهيأت النفوس واشترأت الأعناق للحد من السلطان المطلق ، فقامت حركة من المثقفين والمفكرين العرب بقيادة زعيم هو مدحت باشا ^(٢) . فطالب باصدار مرسوم يضم قواعد لضبط شئون الدولة وتنظيمها وادارتها ويعطى للأمة حقا فى

والزراعة وقد خطت مصر فى عهده طور حضارى حديث سبقت به الدولة العثمانية « محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ٦٣ .

(١) نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ١٦٦ .

(٢) وقد تولى حكم الشام وبغداد وعين رئيسا للوزراء ، وقام باصلاحات عمرانية وعلمية كثيرة .

تمثيلها بواسطة نواب يجرى انتخابهم ، ويكون لهم حق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها •

وقد ساعدت الظروف على الاستجابة لمطالب هذه الحركة ، فقد كان السلطان حديث العهد بالحكم وسرعان ما وافق على اصدار قانون أساسى للبلاد عام ١٨٧٦ ^(١) على نمط التقنيات الغربية •

ويستفاد من نص المادة الرابعة من هذا الدستور على أن السلطان هو الحاكم الأعلى فى البلاد « ان حضرة السلطان هو حامى الدين الاسلامى بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطاتها » ، واذا كانت السلطة يجب أن يقابلها المسئولية ، فان الدستور قد قرر فى مادته الخامسة على « ان حضرة السلطان مقدس وغير مسئول » •

الا أن المجتمع الاسلامى لا يعرف من هو فوق القانون ، فالسلطة على تعدد درجاتها يجب أن تخضع لمبدأ المساواة ، ويسرى المبدأ على الحاكم الأعلى للبلاد ، أى الخليفة ذاته ، وذلك كما هو مقرر فى أصول النظام الاسلامى وسوابقه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » كما أن السوابق فى هذا المجال أكدت المبدأ ، فالخلفاء الراشدين وضعوا أنفسهم تحت الرقابة الشعبية •

ورغم ذلك فان هذا الدستور كان بمثابة خطوة هامة نحو الأمام استخلصته الأمة من بين برائث السلطان لتأكيد شخصيتها ، وحق مناقشة الحكام اسلوب حكمهم وتصرفاتهم ، وذلك بانشاء هيئة شعبية أطلق عليها المجلس العمومى ، ويتكون هذا المجلس من هيئتين ، الأعيان والمبعوثين ^(٢) ، ويتم اختيار أعضاء الهيئة الأولى ورئيسها عن طريق التعيين بواسطة السلطان بشرط الا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثين أما

(١) وهو ذات العام الذى تولى فيه مقاليد السلطات .

(٢) وقد نصت المادة ٤٢ على « ان المجلس العمومى يركب من هيئتين احدهما هيئة الأعيان والاخرى هيئة المبعوثين » .

المجلس الآخر فيتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب ، عضو من كل خمسين ألف نسمة من ذكور التبعة العثمانية (م ٦٥) •

وقف العمل بالدستور (١٨٩٣ م) :

الا أن الرياح أحيانا تأتي بما لا تشتهي السفن ، فقد اشتبكت الدولة العثمانية مع جارتها روسيا في حرب فלحقت الهزائم بالجيش العثماني فقام المجلس النيابي يهاجم الحكومة ويطالب بمحاكمة قواد الجيش فضاق عبد الحميد ذرعا بالحياة النيابية وقام باعتقال أحد أعضاء المعارضة ونفى بعضهم الى الخارج ، وأوقف العمل بالدستور عام ١٨٩٣ م وعاد الحكم الاستبدادي ، وأوقفت المناصب الكبيرة على المخلصين للسلطان وهؤلاء يوسدون المناصب الأخرى للمخلصين لهم — بغض النظر عن الكفاءة والأهلية — وفشت في ظل ذلك الرشوة والاستغلال والمحسوبية وحرم الناس من حرياتهم القولية والعقلية والكتابية والاجتماعية وقوى الضغط على الفكر والمفكرين ، وتفتشت الجاسوسية والنفي وازهاق الأرواح نتيجة للدسائس والمؤامرات والوشايات (١) •

وكان من نتيجة هذا التعسف والطغيان أن فر الاتراك الاحرار الى أوربا وهناك أصدروا جريدة « مشورت » وأرسلت الى البلاد سرا ، وانتظمت المعارضة في جبهة واحدة هي « جمعية الاتحاد والترقي » وقد استطاعت هذه الجمعية أن تتسرب الى الجيش وأن تضم الى عضويتها بعض من ضباطه (٢) •

الثورة واعادة العمل بالدستور :

اضطربت أحوال الجيش ، فقد امتد الفساد اليه ، الذي لم يسلم منه مرفق من مرافق الدولة ، فالترقيات اتسمت بالفوضى والمحسوبية ،

(١) محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق —

ص ١٦٨ •

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٨ •

وتأخرت الرواتب لسوء الأحوال الاقتصادية ، مما أدى الى تمرد الجند عام ١٩٠٧ وعلى رأسهم ضباطهم ^(١) ، ولذلك كان من اليسير أن تجد الأفكار السياسية التي تنادى بوجوب العودة الى الحياة النيابية طريقها الى عقول الجيش فقامت بعض فرق من الجيش — في مبدأ الأمر — بإعلان الثورة على النظام الحاكم مطالبة بعودة العمل بالدستور الموقوف •

وقد حاول السلطان أن يحتوى هذه الحركة وذلك بأن أصدر أوامره الى وحدات أخرى للتحرك ومقاومة التمرد ، مع منحه رتب ونياشين لبعض الضباط ، الا أن هذه القوات أعلنت انضمامها الى الثورة • وكان في نفس الوقت الشعب مهياً لتقبل ثورة الجيش ومساندتها ، وأمام هذه الثورة العارمة اضطر السلطان الى الاستسلام وقبول مطالب الثورة ، فأعلن في ٢٤ يوليو ١٩٠٨ اعادة العمل بالدستور الذي كان يدخره لشعبه للعمل به في الوقت المناسب ودعى مجلس المبعوثين الى الاجتماع ببيان صدر عن مجلس الوزراء مستندا الى ارادة سلطانية ^(٢) •

الا أنه باستقراء النفوس البشرية لا يمكن أن يتحول الجائر الى شخص عدل فتلك طبائع النفوس ، وما قبول عبد الحميد باعادة العمل بالدستور ، الا مانورة كان يقصد من ورائها كسب الوقت حتى تتاح له فرصة جديدة لاعادة فرض طغيانه ، وفي ٣١ مارس ١٩٠٩ قامت جماعة من الدراويش بتدبير منه ، بترعم حركة تطلق ستار « الشريعة الاسلامية بدلا من الدستور » واستطاعوا أن يضموا في جانبهم بعض طوائف من الجند • والحق أنه « كانت شعارات المشايخ والسلطان زائفة من نوع الحق الذي

(١) العالم العربي الحديث — سبق — ص ٢٣٧ •

(٢) وقد جاء في هذا الكتاب « ان ولاية الروملى ابرقوا بخير تمرد الجيش فيه وانه تبين أن هذا التمرد استهدف طلب العمل بالقانون الاساسى ودعوة مجلس المبعوثين الى الانعتاد ، ولما كان هذا القانون ما يزال مرعيا والمجلس انما عطل لظروف القاهرة ، فقد تقرر حقنا لدعاء الرعية والحيولة دون تدخل الدول الأجنبية واعادة العمل بالقانون ودعوة المجلس • وضدت التبليغات العامة الى الولاية بانتخاب نواب حائزين للصيغات اللازمة وفقا للاصول الانتخابية الموجودة » . نقلا عن نشأة الحركة العربية الحديثة ، ص ١٧٩ •

يراد به باطل لأن حكم الاستبداد والظلم والفساد والفوضى ليس من الشريعة المحمدية ، والنظام الدستوري الشورى الذى يحدد الأمور ويعين المسئوليات ويمنع الاستبداد هو الأكثر تطابقا معها » (١) .

ولكن قوات من الجيش تصدت للفتنة وطاردت مثيرها مطاردة عنيفة ، وجمع المجلس العمومى بهيئته ، فجعله يقرر خلع السلطان وتولية أخيه رشاد بدلا منه باسم السلطان محمد الخامس .

انهيار الخلافة والدولة العثمانية :

وابتهجت الرعية باعادة العمل بالدستور ، الا أنه فى الوقت نفسه لاح فى الأفق بداية انهيار الدولة العثمانية ، فقد أعلنت بعض الشعوب استقلالها مثل بلغاريا والجبلى الأسود ، ونشبت الثورة فى جزيرة كريت وأعلنت النمسا ضم البوسنة والهرسك ، وتم التنازل عن ليبيا لاطاليا والتنازل لليونان عن كريت ، وتخلت عما كان فى حكمها من الأراضى البلغارىة واليونانية والعربية باستثناء ولاية أدرنة لدول البلقان ، ثم نشبت الحرب العالمية عام ١٩١٤ ودخلتها الدولة بجانب ألمانيا والنمسا وبلغاريا ، ضد الحلفاء ايطاليا وفرنسا وانجلترا وروسيا ، ودارت الدوائر على الحلف الألمانى فوقعت أراضى الدولة العثمانية فريسة للحلفاء . وفى عام ١٩١٩ أرغم الحلفاء السلطان محمد السادس وحيد الدين على توقيع معاهدة سيفروقبلت فيها الحكومة كل ما أملاه عليها الحلفاء .

الا أن زعيم تركى كان له تأثير بارز فى مجريات الحوادث هو مصطفى كمال أتاتورك ، قاد حركة ثورية من أجل التحرير ، وقد ألغى منصب السلطنة وأعلن بلاده جمهورية ، وكان أول رئيس لها ، أما الخلافة فقد أبقى عليها كسلطة دينية وعين لهذا الغرض عبد المجيد الثانى ، الا أن الأخير حاول أن يثبت له حقوقا زمنية ، مما دعا مصطفى كمال الى

السمى للحصول على موافقة المجلس الشعبى لالغاء الخلافة سنة
١٣٤٣ هـ ، ١٩٢٤ م .

ولعل ما سبق يجعلنا نستخلص من التاريخ قانونا لا يقبل الجدل .
وهو ان اعلاء شهوات الحكم ، فوق القانون ، لابد أن يصطحب معه
طفيانا وفسادا ، فيدور السلب والنهب والرشوة والمحسوبية فتتأثر
اقتصاديات الدولة ، وتنهزم معنويات الأفراد فيفقدون النظام ، ويسير
المجتمع بأكمله شعبا وحكومة في طريق انهيار يكون من الصعب تداركه
بعد ذلك وتغاضى الحاكم العثماني عن الشرعية ، كان سببا في النهاية في
وقوع هذه الأمة تحت طائلة الاستعمار الذي عمل على السيطرة عليها
وتخلفها ردها من الزمن لضمان استمرار نزح ثرواتها لتكون موردا
خصبا لرفاهية أبنائه .

مبدأ المشروعية والمساكين المعاصرين :

وقع العالم الاسلامى اذن في قبضة الاستعمار ، وأدخل المستعمر
الأجنبى الى هذه البلاد قوانينا ونظما جديدة ، على غرار ما هو معمول
به في بلاده ، فامتن كرامة الوطن ، وأخل بالمساواة التى ينادون بها ،
فقد تضمنت هذه القوانين امتيازات لأبناء الدول المستعمرة في داخل
الوطن المحتل يتميزون بها على كافة المواطنين أصحاب الأرض وتقهقرت
الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون لتتحصر في نطاق الأحوال الشخصية ،
ولكن الشعوب الاسلامية لم تستسلم رغم أن كافة الظروف المحيطة بها
كانت تدعو الى الاستسلام .

وخاضت هذه الشعوب كحاحا مريرا وشاقا ، فنالت استقلالها ولكنها
لم تعد كما كانت رعية دولة واحدة ، بل تجزأت الى دول كثيرة مستقلة
تمام الاستقلال عن بعضها البعض ، القانون الوضعى يسودها وبقيت
الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر القانون يأتي في المرتبة التالية ،
(م ٢١ — مبدأ المشروعية)

ففيما عدا بعض دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فإن نظامها بقى قائما على أساس الشريعة الاسلامية •

فصل ختامي

المقارنات

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول : ونخصه لبيان أهم الخصائص الأساسية لمبدأ المشروعية في الاسلام لتمييزه عن نظيره في الأنظمة القانونية الأخرى •

الثاني : عقد المقارنات بين المبدأ في الاسلام والأنظمة القانونية المعاصرة واطهار أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف •

ثم نعقب بعد ذلك بخاتمة البحث •

المبحث الأول

الخصائص الأساسية

للمشروعية في الاسلام

لبدأ المشروعية في كل نظام قانوني خصائصه التي تميزه عن نظيره في الأنظمة القانونية الأخرى ، فإذا كانت سيادة القانون في النظام الانجليزى تعنى سيادة البرلمان مع وجود ضوابط سياسية تحصر هذه السيادة في النطاق القانونى دون النطاق السياسى ، وإذا كان مبدأ الشرعية في النظام الفرنسى يعنى سيادة القاعدة القانونية المكتوبة مع تقرير رقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستورى يشكل لهذا الغرض ، وإذا كانت الشرعية في النظام السوفيتى تقرر بالاشتراكية من أجل تحويل المجتمع الى الشيوعية •

فان للمشروعية في النظام الاسلامى خصائص تميز المبدأ عن نظيره

في كافة الأنظمة القانونية الأخرى • وأولها أن مصدرها سماوى ، نصوصها الأساسية منزلة من عند الله ، وثانيها ان الجزاء فيها يصح أن يكون مؤجلا الى ما بعد البعث (أخرى) ، وثالثها ان جميع نصوص الشرعية تقوم على الأخلاق والمثل العليا •

وفيما يلي تفاصيل ما أجملنا كل في فرع مستقل •

الفرع الأول

مصدرها سماوى

تتجاوز المشروعية في الاسلام العالم المادى المحسوس ، لتمتد الى ما وراء الطبيعة ، تؤمن بقوة عليا خلف هذا الكون ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم « ان ربكم الذى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش » ^(١) ويقول أيضا « والله ملك السموات والأرض والله على كل شىء قدير » ^(٢) ويقول في موضع ثالث « الله لا اله الا هو الحى القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض » ^(٣) ويقول في موضع رابع « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شىء عليم » ^(٤) •

هذه القوة العليا هي (الله) جل جلاله ، وهو يسيطر على الكون ويسطر له قوانينه ، بعث الرسل بالرسالات السماوية لهداية البشر ، وكان آخرهم هو « محمد صلى الله عليه وسلم » ، أوحى له سبحانه وتعالى بكتاب القرآن الكريم ليكون ناموسا بين الناس يؤمنون به ويسيرون على هديه يقول الله تعالى في هذا المقام « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين

(١) سورة يونس ، الآية ٣ •

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٩ •

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٥٥ •

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٩ •

يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون » (١) .

وبذلك تتميز مصادر المبدأ في الاسلام عن مصادره في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، ذلك ان مصادر الشرعية في كافة هذه الأنظمة هي مصادر وضعية سواء كانت عرفية أو قضائية أو تشريعية .

الفرع الثاني

الجزاء دنيوى وأخرى

غنى عن الذكر ان الجزاء على انتهاك الشرعية في الأنظمة القانونية المعاصرة هو فورى وحال ، فيوقع على المخالف فور التثبت مع مخالفته للقانون ، سواء كانت هذه المخالفة مدنية أو جنائية أو ادارية .

ولكن الوضع بالنسبة لمبدأ المشروعية في الاسلام جد مختلف تمام الاختلاف فالنظام يجمع بين ثلاث صور مختلفة للجزاء — وليس صورة واحدة — بحيث لا يتخلف عن العقاب أى منتهك لمبدأ المشروعية .

— وأولى هذه الصور توقيع الجزاء فور ارتكاب المخالفة ، وفي هذا لا تختلف المشروعية في الاسلام عن الشرعية في القوانين الوضعية من حيث فورية العقاب .

— ونذكر فيما يلي نصوص على سبيل المثال من القرآن الكريم في هذا الخصوص : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢) .

« الزنية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » (١) .

— وثانيها هو تأجيل الجزاء الى الدار الآخرة ، فاذا كان الانسان في ظل القانون الوضعي يكون لديه شعورا بأنه يستطيع الافلات من الجزاء ، اذا استطاع ارتكاب المخالفة بعيدا عن عين القانون ، فان هذا ليس الحال في الشرعية الاسلامية ، اذ أنه تأسيسا على عقيدة البعث والحساب في الدار الآخرة التي تؤمن بها الديانات السماوية ، فان أى مخالفة للقانون غير مرئية معاقب عليها وان كان الجزاء عليها مؤجلا .

وسيطرة هذا الشعور على المجتمع الاسلامي من شأنه أن يضيق من نطاق مخالفات الشرعية .

والنصوص على الثواب والعقاب في الدار الآخرة كثيرة نذكر منها :

« بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » (٢) .

« بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٣) .

« واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٤) .

« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (٥) .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الأيتان ٨١ ، ٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٠ .

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » (١) .

— وثالثها هو الجمع بين الصورتين المتقدمتين ، فيكون جزاء مخالفة المشروعية هو الجزاء الأخرى والديوى معا عن الواقعة الواحدة نظرا لخطورة المخالفة ، ومثال ذلك جريمة قطع الطريق « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (٢) .

الفرع الثالث

مشروعية أخلاقية

« انما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق » هكذا أعلن محمد رسول الدعوة الاسلامية ، ان هدف دعوته المبادئ السامية والمثل العليا ، فالغرض الأساسى من اقرار الشريعة الاسلامية الايمان بالله والنهوض بالمجتمع في كافة أنشطته المتنوعة الى أقرب درجة من الانسانية والكمال ولذلك حرمت هذه الشريعة على تحريم كل ما يتنافى مع الأخلاق ويوهن المجتمع ويضعف العلاقات بين أفرادها ، فحرمت الخمر والميسر لما فيهما من ذهاب للعقول وخراب للبيوت وضياع للمال بدون فائدة ، وتشريد للأسر . « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٣) كما أنها حرمت الزنا حرصا على سلامة العلاقات الاجتماعية ، وحرمت الفائدة الربوية منعا من استغلال الانسان لأخيه الانسان « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) .

(١) سورة الكهف ، الآية ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

وهذا ما تتميز به الشريعة الاسلامية واختلفت فيه عن الشرائع الوضعية المعاصرة فان هذه الشرائع على سبيل المثال لم تكنفى باباحة الجنسية غير المشروعة بل انها أباحت الشذوذ الجنسى بقانون ، كما حدث فى بريطانيا ، وذلك تحت دعوى الحرية الشخصية ، وأجازت الفائدة الربوية تحت ستار المصالح الاقتصادية .

وقد جاءت النصوص فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة تحت على العدل والتقوى واتباع الطريق القويم والخلق السليم وهى نصوص لا مقابل لها فى الشرائع المعاصرة نذكر منها :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » .

« واذا قتلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى » (١) .

« ولا تنقصوا المكيال والميزان ، انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط » (٢) .

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » (٣) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (٤) .

« يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور » (٥) .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة هود ، الآية ٨٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

(٤) سورة النور ، الآية ٢٧ .

(٥) سورة لقمان ، الآية ١٧ .

«ولا تصعر خدك للناس ولا تمشى في الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور ، وأقصِد في مشيك وأغضض من صوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير» (١) .

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، اوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم » (٢) .

« ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » (٣) .
« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٤)
« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٥) .

المبحث الثانى

مبدأ المشروعية

بين

الاسلام والانظمة المعاصرة

تقسيم : ونقسم خطة هذا المبحث كالاتى :

- الفرع الأول : المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزى
- الفرع الثانى : المشروعية بين الاسلام والنظام الفرنسى
- الفرع الثالث : المشروعية بين الاسلام والنظام السوفيتى (٦) .

(١) سورة لقمان ، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٦) على أنه لن يكون موضوعا للمقارنة ما سبق أن ذكرنا في المبحث

الأول من هذا الفصل تلافيا للتكرار الملل .

الفرع الأول المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزى

أوجه الاتفاق : سيادة حكم القانون :

١ — تتفق الشرعية الاسلامية مع سيادة القانون فى عدم تقرير أى استثناءات لأى فرد كان حاكما أو محكوما أو هيئة من الهيئات السياسية من الخضوع لحكم القانون •

فالخليفة وهو رأس السلطة التنفيذية فى الاسلام خاضع هو وعماله للمساءلة أمام القضاء والرأى العام اذا ما عن لهم أو لاحدهم الخروج على حكم القانون •

وكذلك الأمر فى النظام الانجليزى ، فالحكام والمحكومون على حد سواء فى تساويهم أمام القاعدة القانونية ولا يقدر فى هذا القول أن « التاج » رئيس السلطة التنفيذية فى هذا النظام معفى من المسئولية وفقا لقاعدة أن « الملك لا يخطئ أبدا » اذ أنه يسود ولا يحكم ، أما السلطة الحقيقية فهى للوزير الأول ، والوزير وعماله جميعا خاضعين لأحكام القانون •

٢ — ان اختيار رئيس السلطة الحقيقى فى النظام الانجليزى يتم عن طريق الاختيار الشعبى الحر ، فاختيار السلطة يتركز على الارادة الشعبية، كذلك الأمر فى النظام الاسلامى فانه لتولى رئاسة الدولة يجب أن يجتاز الشخص مرحلتى الاختيار والبيعة ، أى بذات الطريق المقرر فى النظام الانجليزى وهو طريق الاختيار الشعبى الحر •

أوجه الخلاف :

عدم وجود مبادئ أو نصوص عليا تحد من سلطة البرلمان فى

التشريع ، فالبرلمان يستطيع أن يسن ما يشاء من القوانين دون ضابط أو رقيب ، فلا يوجد مبادئ يشرع في إطارها والدستور من فلا رقابة على دستورية القوانين وإذا قيل بأن القيود السياسية تحد من هذه السلطة وتقف حائلا دونه ودون الاستبداد ، فاننا نقول أنه إذا كان هذا الأمر قد نجح حتى الآن ، فاننا لا نعرف مصير هذه القيود في الغد المخبوء ، فمن المتصور أن يسيطر على البرلمان اتجاهات متطرفة .. الخ مما يجعل القانون في النهاية غير مطابق للارادة الشعبية .

أما المشرع الوضعي في النظام الاسلامي ، فانه مقيد بالمبادئ والنصوص القطعية التي وردت في الشريعة الاسلامية بحيث لا يستطيع أن يتخطاها بتشريع وضعي ، والأمة بأكملها بما فيها من مؤسسات رقيية على مطابقة القانون للشريعة الاسلامية .

الفرع الثاني

المشروعية بين الاسلام

والنظام الفرنسي

أوجه الاتفاق :

١ — يتفق مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي ، مع مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي في عدم تقرير أى استثناءات لفرد أو حاكم أو هيئة من الخضوع لأحكام القانون .

فئيس الجمهورية وجميع موظفي الدولة في النظام الفرنسي وهو رأس السلطة التنفيذية يخضع للمساءلة والمحكمة اذا ما عن له الخروج عن حكم القانون ، وكذلك الأمر في النظام الاسلامي كما سبق أن أوضحنا .

٢ — يتم اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا عن طريق الاختيار الشعبي الحر من المواطنين ، وذلك بعد توافر الشروط اللازمة في المرشح التي نص عليها الدستور الفرنسي وهذا الوضع لا يختلف عن النظام

الاسلامى من وجوب توافر مرحلتى الاختيار والبيعة لتولى رئاسة الدولة .

أوجه الخلاف :

١ - اذا كانت القوانين الصادرة من الجمعية الوطنية حالياً فى فرنسا تتقيد بقاعدة أعلى منها وهى القاعدة الدستورية ، فالقوانين التى تصدر عن ممثلى الشعب فى الجمعية الوطنية ، يجب أن تدور فى نطاق ما رسمه الدستور ، وهذا هو الوضع بالنسبة الى الشرعية الاسلامية من حيث أنه لا يجب أن يصدر عن ممثلى الشعب من القوانين ما يناقض المبادئ والنصوص المقررة فى الشريعة الاسلامية وفى هذا يتطابق النظامان بوجوب تقيد المشرع بقاعدة أعلى .

الا أن هذا التطابق لا يذهب الى مداه ، اذ يتبقى فارق جوهري وهو أن الدستور الفرنسى ، رغم أنه يمثل سموا فى مراتب القاعدة القانونية الا أن هذا السمو للدستور محدود بطبيعة أنه قانون وضعى فى نهاية الامر قابل للتعديل والتبديل بالاسلوب الذى نص عليه ليواكب ما يجد من تطورات وتغيرات فى المجتمع ، أما الشريعة الاسلامية فان مبادئها ونصوصها لا تتبدل ولا تتغير لمرونتها لملاءمة التطور فى ظل المبادئ الاساسية ولذلك فهى تمثل قيد دائم على سلطة المشرع الاسلامى .

الفرع الثالث

المشروعية بين

الاسلام

والنظام السوفيتى

أوجه الاتفاق :

١ - يتفق النظام الاسلامى مع الشرعية الاشتراكية فى أن المشرع الوضعى فى كلا النظامين يتقيد بمذهبية عليا لا يستطيع أن يتخطى دائرتها

وهذه المذهبية في النظام السوفيتي الفلسفة الماركسية وفي النظام الاسلامي المبادئ الاساسية لنظام الحكم فلا يستطيع المشرع السوفيتي أن يصدر من القوانين ما يناهض هذه الفلسفة وذلك مثل اطلاق حق الملكية وتكوين الاحزاب ... الخ ، كما أن المشرع الوضعي الاسلامي على نفس الوتيرة فلا يستطيع مثلاً أن يصدر قانوناً بتحريم الطلاق أو بمنع تعدد الزوجات ... الخ ، فالمذهبية العليا يتقيد بها المشرع في كلا النظامين .

أوجه الخلاف :

١ — النظام الاسلامي — كما سبق أن ذكرنا — أعلى سلطة فيه « الخليفة » يخضع لحكم القانون ، ولا يوجد أى استثناء لكائنا من كان . أما الوضع بالنسبة للنظام السوفيتي فان مجلس السوفيت الاعلى يعتبر سلطة خارجة عن القانون ، وله أن يتحلل من القانون كما يحلو له ، ومجلس السوفيت الاعلى في تكوينه لا يمثل الارادة الشعبية ، لان هذا المجلس مكون من صفوة مختارة من الحزب الاوحد في البلاد وهو الحزب الشيوعي .

٢ — ان الشرعية الاشتراكية بطبيعتها شرعية متغيرة تسعى دائماً الى التغيير الشامل من أجل المواءمة للوصول الى المرحلة المأمولة وهي مرحلة الشيوعية ، ولذلك فهي شرعية محدودة الى السياسة أكثر منها الى القانون ، أما المشروعية في الاسلام فهي شرعية مستقرة تركز على مبادئ ثابتة ونصوص قاطعة لا تتبدل ولا تتغير مع مراعاتها لأحوال التطور في الزمان والمكان وذلك على عكس النظام السوفيتي تماماً .

الخاتمة

بعد أن وقع العالم الاسلامى فى قبضة الاستعمار حرص المستعمر الاجنبى على مسح الثقافة العربية الاسلامية فى عقول أبنائها ، وعمل على صبغة هذه العقول بصبغة غربية ، حتى يضمن أن نظل ذيو لا لهم وتبعاً لأفكارهم ، فقد أدخلوا فى روع أبناء هذا الوطن الكبير ، أنهم رواد حضارة علمية ، فالتون هو رائد العلوم الطبيعية ونيوتن يرجع اليه الفضل فى علم الرياضيات ، وداروين هو مؤسس علم الاحياء ^(١) ، ونسوا أو تناسوا مشاهير علماء المسلمين الذين كان لهم فضل على الحضارة الاوربية المعاصرة ^(٢) ، وان تلك الحضارة استلهمت من الحضارة العربية السابقة عليها .

ولاشك أن من أهم النتائج التى ترتبت على الاستعمار هو الخواء الثقافى للإنسان المسلم ، فقد تشكك فى تراثه بعد هزيمته ، فقام البعض يتطلع الى ما يعد أنه التقدم والتطور ، فنهلوا من فلسفة الحرية الفردية التى يعتنقها العالم الغربى الرأسمالى ، واتجه البعض الآخر الى الفلسفة الماركسية التى تعتنقها دول الكتلة الشرقية ، مما كان له نتيجة أخرى أشد خطراً وأوخم عاقبة ، وهو جعل الشرق الاسلامى ميداناً لصراعات مزقته من بعض أفراد ، فأوجدت التعصب والتطرف وعدم الاستقرار .

الا أنه مما يجب التنويه اليه فى هذا المقام ، اننا لا نذهب الى تحميل الاستعمار بكافة أسباب التخلف التى نعيشها اليوم ، فالحق ان المجتمع الاسلامى قد هيا نفسه للاستعمار طواعية واختياراً دون أن يشعر

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ، الطبعة الاولى ، ص ٢٩٤ .

(٢) ونتمنى أن نرى فى وقت ليس ببعيد ، أسماء لامعة مرة أخرى لعلماء مسلمين ، تثرى مسيرة الانسانية فى جميع مجالات المعرفة من طب وفلك وقانون وهندسة وفلسفة واقتصاد ... الخ ، فلا يصح أن نتفاخر بالماضى أو نبكيه ونهمل الحاضر والمستقبل .

بذلك ، فتراكم الظلمات بعضها فوق بعض من الحاكم الاسلامى الذى لم يلتزم بمبدأ المشروعية عبر القرون ، أضعف معنويات الرعايا ، ثم الحصار العلمى والثقافى الذى فرضته الدولة العثمانية على المجتمع الاسلامى من أجل ضمان سيطرتهم ، مما أوجد فراغا ثقافيا وانقطاعا فى تواصل الحضارة ، ثم أتى بعد ذلك الاستعمار ، فوجد الارض منبسطة أمامه يعيش عليها انسان مقهور مهزوم ، ولذلك كانت مهمته سهلة يسيرة ، وبذلك أضيف الى العاملين السابقين القهر العسكرى وأخيرا تطبيق القوانين الاجنبية التى اصطحبها معه (١) .

وبذلك تم الفصل بين عقيدة المسلم وشريعته ، فالمسلم يؤمن بان الله كما جاء فى كتابه الكريم فى قاعدة آمرة بانه أحل البيع ولكنه حرم الاقراض بالفائدة الربوية « وأحل الله البيع وحرم الربا » ومع ذلك فان المؤسسات الاقتصادية فى المجتمع تقوم على الاقراض بالربا (٢) ، والشريعة تحرم الخمر والميسر ومع ذلك تمنح التراخيص للزواى الليلية ، فماذا يفعل الانسان ؟ أيؤمن بعقيدته — التى هى عقيدة وشريعة — أم يؤمن بواقعه الذى يعيش فيه !! •

ولكن رغم كل ما تقدم فقد تمسك المسلمون بعقيدتهم (٣) ، وقام

(١) وفى هذا يقول الاستاذ انور الجندى فى مؤلفه « الاسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة » ١٩٧٩ م ، ص ٢٨٤ « ولقد كان من نتائج ضعف الساميين أن وقعوا تحت سيطرة الغرب الذى فرض عليهم قوانينه ونظمه وأوقف النظام الاسلامى وجمده فى مختلف مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد » .
(٢) ولقد نشأت الان بنوك اسلامية تتعامل على أساس الشريعة الاسلامية ومبادئ الاقتصاد الاسلامى ، ونذكر منها على سبيل المثال « بنك فيصل الاسلامى » ، والمنتشرة فروعه فى عواصم عربية عديدة وهو يعمل على تنمية المجتمع الاسلامى بالمشاركة ، دون الاقراض بالربا أو تحديد الارباح مقدما .

(٣) وفى هذا يقول أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى فى مؤلفه « السلطات » — سبق — ص ٩ « ولما كانت هذه الدساتير (الدساتير العربية) ، قد وضعت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فان لهذا الاتجاه دلالة هامة . وإذا كانت هذه النصوص تعبر عن حقيقة واقعية باعتبار ان

الفقهاء والعلماء والمفكرون يوضحون في كتاباتهم بانه لا مناص من العودة الى الشريعة الاسلامية لبعث هذا المجتمع من جديد واقلته من عثرته وتخلفه .

ونذكر من ذلك على سبيل المثال التوصيات التي صدرت عن الندوة الاولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية الذي انعقدت ببيروت في شهر أبريل سنة ١٩٧٣ م ، وقد جاء فيها ما يلي :

« وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية » .

ثم صدر عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي ، والتي عقدت في بغداد سنة ١٩٧٤ ما يلي :

اولا : العناية التامة بدراسة الفقه الاسلامي ، لان استكمال الشخصية العربية يقتضى الرجوع الى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد .

ثانيا — تدعو الندوة الحكومات التي تنص في دساتيرها على أن الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع الى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالاحكام القطعية ، والاجتهاد في المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر .

ثالثا : انشاء مجمع للشريعة والقانون على مستوى العالم العربي ،

الاسلام هو دين الاغلبية الساحقة من مواطنيها ، فان وجود هذه النصوص في الدساتير الحديثة يحمل اكثر من معنى : فهو يؤكد حرص الشعوب العربية على رفض الفلسفة اللاحادية التي بدأت تزحف على العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع الانتشار السريع للمذهب الماركسي بأسسه المادية المعروفة » .

ويختص هذا المجمع باعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعى ، وابداء الرأى فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وتقديم المشورة اليها ، والتنسيق بين عمل المجمع والهيئات المعنية بالشرعية فى البلاد العربية .

أما كتابات الفقهاء والعلماء من رجال القانون والشرعية على مستوى الوطن الاسلامى ، فهي أكثر من أن تحصى وأن تعد ^(١) ، وقد تواترت جميعها على ضرورة العودة الى الشرعية الاسلامية ، حتى يزول انفصام الشخصية الحادث الآن فى شخصية المسلم نتيجة الفصل بين عقيدته وواقعه .

ولقد أتت حركة البعث الاسلامى ثمارها أخيرا فأعلنت أربع دول اسلامية فى أوائل الثمانينات العودة الى الشرعية الاسلامية كمصدر رئيسى للقانون وهى مصر ، وباكستان ، وايران ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وفى سبتمبر عام ١٩٨٣ انضمت جمهورية السودان الى مسيرة الدول المطبقة للشرعية الاسلامية .

مصر ومبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى :

كانت مصر تدين بالمشروعية الاسلامية حتى عهد خديوى مصر اسماعيل (١٨٦٣ — ١٨٧٩) ، الذى استبدل التقنينات الغربية بالشرعية الاسلامية ، ولم يترك لها الا دائرة ضيقة وهى دائرة الاحوال الشخصية .

ومنذ هذا التاريخ وأبناء هذا الوطن وفقهاؤه وعلماءه يطالبون

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال : ابو الاعلى المودودى ، انور الجندى ، د. سليمان الطماوى ، د. صبحى محمصانى ، د. عبد الحميد محمود ، عبد الوهاب خلاف ، عبد القادر عودة ، د. زكريا البرى ، محمد أبو زهرة ، د. محمد فاروق النبهان ، د. محمد فؤاد النادى ، د. مصطفى السباعى ، د. مصطفى الزرقا ، د. محمد يوسف موسى ، د. مصطفى كمال وصفى ، د. عبد الحميد متولى ، د. محمد الحسينى حنفى ، د. محمد البهى ، د. يوسف قاسم .

بالمودة الى الشريعة الاسلامية ، الا أن هذه الدعوة لم تجد صداها الا مؤخرا في الدستور الصادر عام ١٩٧١ حيث نص في المادة الثانية منه على أن :

« الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

ولقد كان هناك اتجاه فى لجنة صياغة الدستور يرى أن يكون النص : « مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ولكن لم يؤخذ بهذا الاتجاه ، وكان حجة أصحاب الاتجاه المعارض أن النص « مصدر رئيسى للتشريع » هو توجيه للمشرع نحو الاسلام ، وذلك دون منعه فى ذات الوقت من استحداث أحكام من مصادر أخرى لم يتعرض لها الفقه الاسلامى ^(١) .

والحق ان ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى كان يستقيم لو أن الشريعة الاسلامية هى فى جملتها نصوصا جامدة ، ولكنها ليست كذلك ، فقد سبق أن أوضحنا أن مصادر القاعدة القانونية فيها تقوم على ثلاثة : « القرآن والسنة والاجتهاد بالرأى » ، والاجتهاد كمصدر للقانون ، ما هو الا باب مفتوح لمواجهة تطورات كل عصر فى ظل المبادئ الاساسية للنظام الاسلامى .

وذهب جانب من الفقه على أنه يبدو : « أن النص على أن تكون مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع يعد بمثابة خطوة تمهيدية للنص مستقبلا على أن تكون الشريعة مصدرا رئيسيا للدستور ،

(١) انظر المذكرة التفسيرية للدستور .

نزولا على مقتضيات ، بل ضرورات التنسيق والانسجام بين التشريع الاساسى للدولة — وهو الدستور — والتشريعات العادية والقوانين»^(١) .

وفي عام ١٩٨٠ حدث تطور هام يؤكد اتجاه المجتمع المصرى نحو الشرعية الاسلامية ، فقد وافق الشعب فى استفتاء عام فى ٢٢ مايو من العام المذكور على تعديل الدستور ، وبموجب هذا التعديل أصبح نص المادة الثانية كالاتى :

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

وبموجب هذا التعديل وقع على عاتق مجلس الشعب وضع هذا النص موضع التنفيذ ، وذلك بتقنين الشريعة فى كل فروع القانون المختلفة ، وفعلا شكلت لجان متخصصة من رجال القانون والشريعة ، وقد صدرت فى خلال الفترة السابقة تصريحات عديدة من السيد رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور صوفى أبو طالب يفيد أن اللجان فى سبيل انجاز عملها ، وقد صرح بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٣ ، ان المجلس جاد تمام الجدية بالنسبة لتقنين الشريعة الاسلامية ، وأنه تم الانتهاء من وضع جميع النصوص لكافة التشريعات ، فيما عدا القانون البحرى ، وأن كافة الاعمال الخاصة للتشريعات أنجزتها اللجان الفنية المختصة وأحيلت الى اللجنة التشريعية والدستورية لتبدأ فى الصيف ادارة حوار واسع حولها لتصبح جاهزة لاقرارها فى الدورة القادمة^(٢) .

وببداية الدورة الجديدة لمجلس الشعب ، ، تم انتخاب الدكتور كامل ليلة رئيسا جديدا للمجلس بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ ، وقد أكد فى أول تصريح له عقب انتخابه ان لجان تقنين الشريعة الاسلامية مستمرة فى أداء رسالتها

(١) الدكتور / عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور — سبق — ص ٢٣ .

(٢) جريدة الاهرام فى ١٩٨٣/٧/٢١ ، ص ٦ .

في اعداد التشريعات الاسلامية وانها تستأنف نشاطها بعد بدء الدورة البرلمانية الجديدة (١) .

ونحن نهيب بالمشرع المصرى الاسراع باصدار هذه التقنيات ، فمصر لها وضع خاص في العالمين العربى والاسلامى ، وهو موقع ريادة وقيادة على مر القرون ، وهى الدرع الحامى للاسلام ، فهى التى ردت جحافل التتار بعد أن اكتسحوا بغداد عاصمة الدولة الاسلامية ، وهى التى رددت كيد الصليبيين ، وبها الجامع الازهر ، أقدم جامعة اسلامية ، والذى وقف صامدا في أحلك ساعات التاريخ الاسلامى ، يدفع عن الاسلام هجوم المعتدين . وهى دائما أمل العرب والاسلام بما لها من ثقل علمى وثقافى وبشرى .

ولذلك فانه ليس غريبا أن ما يحدث في مصر يتجاوز حدودها ليشع ويؤثر في المجتمعات الاسلامية بصفة عامة والعالم العربى بصفة خاصة ، فدور مصر حيوى نابض ، وهم ينظرون الينا والى تجاربنا في جميع المجالات ومن بينها المجال التشريعى .

واذا كانت التشريعات الوضعية المعمول بها الآن في العالم العربى منقولة عن القوانين المصرية ، والمنقولة بدورها عن النظام الفرنسى ، فانه يبرز الآن دور مصر مرة أخرى ، لمد العالم العربى والاسلامى بالتقنيات المستمدة من الشريعة الاسلامية .

هذا هو دور مصر ، ويجب ألا تتخلى والا فقدت مكانتها .

توصيات بما يجب عمله في هذه المرحلة :

ونحن نرى أنه يجب في هذه المرحلة توفير الاسس اللازمة لتعزيز تطبيق الشريعة الاسلامية ، سواء بالنسبة للدول التى أخذت به أو بالنسبة

(١) راجع على سبيل المثال ، جريدة النور الاسبوعية القاهرية ، العدد ٧٨ ، ١٤٠٤/٢/٤ هـ ، ص ١ .

للدول التي سوف تطبقه مستقبلا ، حتى يستقر في وجدان الفرد ويضرب بجذوره في ضمير الجماعة ونرى ان أهم سبيل لبلوغ هذا الغرض هو تجلية الشريعة الاسلامية أمام العامة والخاصة على حد سواء ، وهذا أمر جوهري من أجل اقرار الشريعة الاسلامية عن رضا واختيار حر ، فتقوم على أسس راسخة في المجتمع • فالواقع أن الضمانة الحقيقية لسيادة القانون في أى نظام هي مؤازرة الشعب لنظامه ، فيكون الالتزام بالتطبيق عن طوعية واختيار ، لا عن قهر واجبار ، فتقل مخالفات القانون ويستقر المجتمع ، ويكون الشعب دائما على أهبة الاستعداد للدفاع عن نظامه ، بل والموت في سبيله ، ولا يتأتى ذلك الشعور الا عندما يكون الشعب مؤمنا بعدالة نظامه ، وان الجميع سواء أمام القاعدة القانونية — والشريعة الاسلامية هي كذلك كما سبق أن بينا — ولذلك يلزم المام المواطن بالثقافة الاسلامية المأما عميقا من تاريخ وسياسة والمبادئ الكلية التي تحكم نظام الحكم من عدالة وشورى ومساواة وسيادة للقانون والمصدران الاصليان للقاعدة القانونية وهما القرآن والسنة •

ولبلوغ ذلك الهدف نطرح التوصيات التالية :

١ — نؤكد ما سبق أن نادى به الفقهاء في كتاباتهم^(١) وتوصياتهم في مؤتمراتهم^(٢) ، بضرورة انشاء مجمع على مستوى الوطن الاسلامي ، ويكون الغرض من انشاء هذا المجمع على وجه الخصوص وضع مشروعات القوانين بناءا على طلب الحكومات الاسلامية والقيام بالابحاث القانونية التي تهم المسلم المعاصر ، وتجلية الفقه الاسلامي ، بنشر المذاهب الفقهية

(١) الاستاذ عبد الحليم الجندى ، توحيد الامة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ، مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٦٤ ، ص ١٩١ ، وقد بدأت بعض الحكومات تنظر الى هذه الدعوة بعين الاعتبار ، فقد صرح الملك فيصل عند افتتاحه لمؤتمر الفقه الاسلامي بمكة المكرمة في خلال شهر يونيو ١٩٨٣ . بالقول « ان الدعوة لانشاء مجمع عالمي للفقه الاسلامي يشكل ضرورة حتمية ، جريدة الشرق الاوسط ، الطبعة العربية — الصفحة الاولى (١٩٨٣/٦/٣) .

(٢) راجع ما سبق ص ٣٣٥ .

والتقريب بينها ، والعمل على توحيد المصطلحات الفقهية بين الدول الإسلامية ، وترجمة التراث الاسلامى الى اللغات الاجنبية ، وترجمة كتابات المستشرقين والرد عليها ، والتصدى لدعاواهم المغرضة ، والتي تقول بأن سبب تخلف الدول العربية والاسلامية هو تمسكهم بالشريعة الاسلامية . الا أننا نقترح عندما يتم تشكيل هذا المجمع ، أن يفتح أعماله باعلان عالمى لحقوق وحريات الانسان المسلم ، تمهيدا للنص عليها مستقبلا فى صلب دساتير الدول الاسلامية .

٢ - وجوب انشاء لجنة من جهابذة الفقهاء وأساطين العلماء ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد على مستوى كل دولة اسلامية (١) - سواء بالنسبة الى الدول الاسلامية التى طبقت الشريعة فعلا ، أو بالنسبة الى الدول التى سوف تطبقها مستقبلا .

على أن تختص هذه اللجنة بالاتى :

(١) مراجعة التشريعات التى صدرت قبل اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للقانون للتطابق مع الشريعة الاسلامية .

ومما يجب ذكره فى هذا المقام ان عمل اللجنة فى هذا الخصوص يجب أن يراعى فيها روح الاعتدال واتباع سنة التدرج ونفى الحرج ومراعاة مبادئ المصلحة والضرورة (٢) ، وذلك كله من سمات التشريع الاسلامى

(١) وهذا الراى لاستاذنا الدكتور سليمان الطماوى ، مذكور فى مؤلفه السلطات الثلاث ، سابق الاشارة اليه ، ص ٣٠٧ حيث يقول : « ان الصفات التى يتعين توافرها فى المجتهد لا يمكن اكتسابها فى الوقت الحاضر الا لمن تلقى قدرا معينا من الثقافة . ولما كانت الدولة هى التى تشرف على التعليم فى الدولة الحديثة ، فانه يمكن حصر صفات الاجتهاد فى حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة رسميا ، بعد التثبت من ان تلك الشهادة لا تمنح الا لمن يصل الى مرتبة الاجتهاد ، ثم يتكون من حملة الشهادة مجلس استشارى تعرض عليه مشروعات القوانين قبل ان تتولى السلطة التشريعية اصدارها لتقرر مدى مطابقتها للاصول العامة فى التشريع الاسلامى » .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ، سبق ، ص ٢٢ .

والفن القانوني ، وذلك حرصا على استقرار المجتمع وعدم اصابته بهزات عنيفة •

(ب) التشريعات التي تصدر بعد اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للقانون ، وهذه يجب ألا تصدر الا بعد مراجعة اللجنة المشار اليها • وأرى أن يطلق على هذه اللجنة « لجنة المشروعية الاسلامية » ، على أن تستمد اختصاصها من الدستور مباشرة ، وكذلك أيضا كافة التفاصيل الخاصة بها مثل تشكيلها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وأعمالهم ومؤهلاتهم وسابقة خبراتهم ، ولا يصح أن توكل هذه الامور الى السلطة التشريعية ، اذ سوف يجعل اللجنة في وضع تابع لها ، ويخضعها للتحكم من قبلها ، مما يضعف من مكانة اللجنة ويقلل من الهيبة الواجب توافرها لها •

٣ — من لوازم المجتمع المتجه الى الشريعة الاسلامية ، وجوب تمكن الطائفة المثقفة من العلم بالتراث الاسلامي ولذلك فانه يجب تخصيص بعض الوقت لدراسة الثقافة الاسلامية أسبوعيا في المعاهد والكليات الجامعية على مختلف أنواعها •

أما بالنسبة للدراسة في كليات الحقوق فانه يجب تكثيف ساعات الدراسة بالنسبة للشريعة الاسلامية والاهتمام بالدراسات المقارنة ، الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي ، ولا يعقل أن يقبل المجتمع على تطبيق الشريعة الاسلامية دون أن يعد الكوادر اللازمة لهذا التطبيق ^(١) •

٤ — انشاء مركز اسلامي عالمي للطباعة والنشر لهو أمر حيوي ليكون بمثابة الناطق باسم هذا المجتمع ، والتعريف بفكره ، ويقع على

(١) ومما هو جدير بالذكر انه يوجد اهتمام بدراسة الشريعة الاسلامية على مستوى الدراسات العليا في كليات الحقوق ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال ، دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكذلك أيضا دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس •

عانتق هذا المركز نشر التراث الاسلامى والتعريف بشريعته وسيرة عظمائه وأثر علمائه وفضل حضارته ومبادئ الاسلام السامية فى الحكم وترجمة أعمال جهابذة الفكر الاسلامى الى جميع اللغات التى ينطق بها المجتمع الاسلامى والى جميع اللغات الحية ، حتى يقف العالم على مدى حضارة الاسلام القانونية وتوقيره للحريات والحقوق الاساسية للانسان .

الا أنه يتبقى سؤال جوهرى ، يتعين الاجابة عليه ، والا لما اكتمل البحث . وهو : ما هى الضمانات اللازم توافرها لعدم انحراف الحاكم فى تطبيق القانون الاسلامى فى وقتنا الحاضر ؟ . وذلك بعد أن أساء الحاكم فى الماضى فشوه سمعة النظام بالباطل ، واستبد فسلب الحقوق والحريات ، فتهقهر المسلمون بعد أن كان لهم الصدارة ، وأصحاب حضارة استمد منها الآخرون ، كما أنه أعطى لاعداء الاسلام فرصة اتهامه بالبطش والجمود وعدم مسابقة التطور !! .

ولاشك أنه من الواضح أن كثيرا من مبادئ النظام الاسلامى قد وجدت طريقها الى التطبيق فى الدول المتقدمة — وان كانت تحمل مصطلحات أخرى — وهذه المبادئ لم تتقرر الا بعد صراع سياسى طويل حافل امتد أجيالا ، وسالت فيه الدماء أنهارا ، حتى استقرت فى النهاية لصالح الفرد والجماعة ، ونجد على رأس هذه المبادئ — كما سبق أن رأينا — سيادة القانون ، والشورى ، وهى تعنى عندهم استطلاع رأى العام فى أمر من الامور قبل الاقدام عليه ودراسته دراسة باحثة مدققة حتى لا يمنى الشعب بقرار قد يجر عليه الخراب زمنا قد لا يعرف مداه ^(١) . لذلك فهم الان حريصون على هذه الحقوق والحريات التى استخلصوها بالدماء (والتى نص عليها النظام الاسلامى مسبقا) وذلك مثل حرمة المسكن وحرية العقيدة وحماية حق الملكية ... الخ ،

(١) ومن ذلك على سبيل المثال فى العصر الحديث ما قام به النظم الفاشستى فى المانيا بزعامة هتلر من اقحام بلاده فى حرب عالمية كان من ابرز نتائجها بالنسبة للشعب الالماني هو تقسيمه الى دولتين ، ونعتقد ان الظروف المعاصرة تكاد مستحيلة لتوحيد المانيا من جديد .

وذلك بالنص عليها في اعلانات حقوق الانسان والمواطن ، ثم ضمنوها دساتيرهم ، والقضاء والشعب في هذه الدول يقفان حارسان أمينان على سيادة القانون وحماية الانسان من بطش السلطة •

ولحماية المبادئ والحقوق الاساسية للانسان المسلم ومنعنا من استبداد الحاكم نرى الاتي :

(أ) وجوب استقلال القضاء استقلالاً تاماً ^(١) ، تحقيقاً وقضاءً ، ويكون ذلك عن طريق انتخاب رئيسه « قاض القضاء » الذي يتولى أمر تصريف هذه السلطة عن طريق مجلس أعلى للقضاء ، وأن تكون للقضاء ميزانية مستقلة تعتمد من مجلس الشعب مباشرة •

(ب) مبدأ الشورى من أركان الحكم في الاسلام ، واعماله واجب على الحاكم الاسلامي ، وتطبيق الشورى يقتضى حرية الرأي ، وحرية الرأي تقتضى الحرية الشخصية ، وهكذا فالحریات مرتبطة ببعضها أشد الارتباط ، ولذلك فانه لا يكفى النص في القانون على هذه الحريات ، بل يلزم توافر الضمانات القانونية الفعالة ، وذلك مثل النص على عدم جواز احتجاز شخص بواسطة السلطة التنفيذية الا لاقل مدة ، ثم عرض أمره بعد ذلك على القضاء وذلك حماية للحرية الشخصية •

(ح) التوازن في النظام السياسى أمر ضرورى وملح حتى لا تتأثر هيئة بالسلطان فتستبد بالشعب ، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية • ونرى أن في نظام الفصل بين السلطات أحد الضمانات الجوهرية للتوازن السياسى ، خاصة وأن التجربة قد أثبتت نجاحها في الدول التى أخذت به • ولا يوجد ما يمنع في النظام الاسلامى من الاخذ بهذا المبدأ ^(٢) •

(١) الدكتور سعيد سراج ، الراى العام ، ص ٢٧٥ •

(٢) الدكتور سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤ ، ص ٦٠٠ وما بعدها •

وبعد

فاننى على ثقة أنه اذا صح العزم وخلصت النوايا على تطبيق هذه
التوصيات ، فان المجتمع الاسلامى قائم لا محالة ، وسوف يشغل مكانا
مناسبا فى عالم اليوم •

فهل نبداً ؟ أرجو ذلك ، والله ولى التوفيق ،،،

المراجع

اولا - في العلوم الشرعية :

(ا) التفسير :

— ابن العربى : احكام القرآن لآبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى — مكتبة مصطفى البابى الحلبي — القاهرة .

— الطبرى : جامع البيان عن تأويل القرآن ، لان جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ — ٣١٠ هـ) ، حققه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر ، وراجعته وخرج احاديثه احمد محمد شاكر — دار المعارف — القاهرة .

— القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ، لآبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى — دار الكتب المصرية — القاهرة ١٩٥٢ م

— محمد رشيد رضا : تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى ١٣٥٤ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة ١٩٧٢ م .

(ب) السنة :

— احمد بن حنبل : المسند ، للإمام أبى عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى المتوفى عام ٢٤١ هـ ، المكتب المصرى للطباعة والنشر — بيروت .

— ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٥٧ هـ علق عليه أحمد سعد على من علماء الأزهر الشريف ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي — القاهرة .

— النسائى المجتبى : للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٠٣ هـ ومعه زهرة الربى على المجتبى للحافظ جلال السيوطى — مكتبة مصطفى البابى الحلبي — بالقاهرة .

— الزرقانى : شرح الامام العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة ، الامام مالك بن أنس ، حقق الطبعة نخبة من علماء الأزهر ، الناشر عبد الحميد أحمد حنفى بشارع المشهد الحسينى برقم ١٨ — القاهرة .

— البخارى : صحيح البخارى ، لآبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى — مكتبة صبيح — الأزهر — القاهرة .

— مسلم : صحيح مسلم ، للإمام بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
أبو الحسين حافظ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي —
القاهرة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

(ج) الفقه والسيرة والتاريخ :

— ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ،
الطبعة الثانية — القاهرة — ١٤٠٠ هـ .

— ابن خلدون : المقدمة ، دار الشعب — القاهرة .

— ابن سعد : الطبقات الكبرى ، الجزء الثاني ، دار بيروت — لبنان —
١٩٦٠ م .

— ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، طبعة عام ١٩٠٤ ، وطبعة عام ١٩٦٩ ،
مكتبة مصطفى البابي الحلبي — القاهرة .

— ابن هشام : السيرة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ م ، مكتبة مصطفى
البابي الحلبي — القاهرة .

— أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الاسلامي ، مطبوعات لجنة الشباب
المسلم ، القاهرة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م . نظرية الاسلام
السياسية ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، القاهرة ،
١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م .

— أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة والفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية ،
القاهرة ، ١٩٦٢ م .

— أحمد أمين : فجر الاسلام ، الطبعة العاشرة — القاهرة ٣٨٥ هـ .

— د. أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، القاهرة —
١٩٦٤ م .
التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، الطبعة الثانية ،
الجزء الثالث ، القاهرة .

— التفتازاني : شرح العقائد النسفية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،
القاهرة .

— الخضر حسين : نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ، القاهرة — ١٩٣٣ م

— الغزالي : (أبو حامد) المستصفى من علم الاصول ، مكتبة الجندی —
القاهرة .

- الطرطوشى : (أبو بكر) سراج الملوك ، المكتبة المحمودية — القاهرة .
- الماوردى : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي — القاهرة .
- انور الجندي : الاسلامية ، نظام مجتمع ومنهج حياة ، القاهرة ١٩٧٩ م
- المسعودى : (أبو الحسن) مروج الذهب ومعادن الجواهر الجزء الاول ، ١٩٧٣ م .
- بدر المتولى عبد الباسط : تيسير اصول الفقه ، الجزء الاول — دار النهضة العربية — القاهرة .
- توفيق على برو : العرب والترك في العهد العثماني (١٩٠٨ — ١٩١٤ م) مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية — القاهرة .
- د . حسن ابراهيم حسن : زعماء الاسلام ، الطبعة الاولى ١٩٧٠ م ، القاهرة .
- د . حسن احمد محمود : العالم الاسلامي في العصر العباسي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ — القاهرة .
- والأستاذ احمد ابراهيم الشريف :
- استاذنا د . سليمان المطاوى : السلطات الثلاث ، في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م — القاهرة .
- سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ م — القاهرة .
- د . صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- د . ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٩ م .
- عبد الحليم الجندي : توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ، مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٤ م .
- عباس محمود العقاد : عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .

- عباس محمد العقاد : عبقرية عمر ، دار الهلال القاهرة .
الديمقراطية في الاسلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة .
حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ م ،
القاهرة .
- د . عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، مع المقارنة بالمبادئ
الدستورية الحديثة .
- عبد الكريم الخطيب : على بن ابي طالب ، بقية النبوة وخاتم الخلافة ،
الطبعة الاولى ، ١٩٦٦ م — القاهرة .
- عبد القادر عودة : المال والحكم في الاسلام ، القاهرة ١٩٧٧ م .
الاسلام واوضاعنا السياسية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م —
القاهرة .
- عبيد الله بن مسعود : شرح التاويح على التوضيح المحبوبي البخارى الحنفى
تصنيف ابن عمر التتازانى الشافعى .
- علاء الناسى : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، الدار البيضاء ،
١٩٦٣ م .
- د . على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى العام ، الطبعة الثالثة ،
١٩٦٣ م — القاهرة .
- على الطنطاوى : ابو بكر الصديق ، مطبوعت لجنة الشباب المسلم بالقاهرة
- على عبد الرازق : الاسلام واصول الحكم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصر —
القاهرة — ١٣٤٤ هـ .
- خالد محمد خالد : معجزة الاسلام ، عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الاولى ،
١٩٦٩ م — القاهرة .
- د . فاروق محمد النبهان : المدخل للتشريع الاسلامى ، دار العلم للملايين ،
بيروت — ١٩٧٧ م .
- فتحى رضوان : من فلسفة التشريع الاسلامى ، القاهرة — ١٩٦٩ م .
- د . فيليب حتى وآخرين : تاريخ العرب ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- محمد ابو زهرة : اصول الفقه ، القاهرة — ١٩٥٧ .
- محمد الخضرى : محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ، الجزء الثانى --
الطبعة الثانية — القاهرة .

- د . محمد سرور : قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .
- محمد عزة درورة : نشأة الحركة العربية الحديثة ، المكتبة العصرية ، بيروت — ١٩٨١ م .
- محمد سلام مذكور : المدخل للفقہ الاسلامی ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ م — القاهرة .
- محمد مصطفى شلبی : الاستحسان في الفقه الاسلامی ، وعلاقته بالاستثناء في التشريع ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٧١ م .
- د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م — القاهرة .
- د . محمد فؤاد النادی : مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامی وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة — ١٩٧٣ م .
- محمود الشرقاوی : الديمقراطية عند العرب ، القاهرة .
- د . محمود حلمی : نظام الحكم الاسلامی مقارنا بالنظم المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٠ م — القاهرة .
- د . مصطفى أبو زيد فهمی : فن الحكم في الاسلام ، القاهرة — ١٩٨٢ م .

رسائل دكتوراه :

- هازم عبد المتعال الصعيدي : نظرية الدولة الاسلامية ، مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، مطبوعة على الاستئسل ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- عبد الله مرسى : سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامی ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة — القاهرة .

ثانيا : العلوم القانونية والسياسية :

(١) بالعربية :

— د . احمد جامع : المذاهب الاشتراكية ، مع دراسة خاصة عن الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة — ١٩٦٧ م .

— د . ادموند رياض : الوسيط في القانون الدستوري العام ، ١٩٦٩ م .

— د . ثروت بدوى : اصول الفكر السياسى والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة — ١٩٧٠ م .

— د . حسام الدين الاهوانى : مذكرات بعنوان « النظرية الماركسية للقانون وتطبيقها في الاتحاد السوفيتى » قسم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العام الجامعى ١٩٧٢/٧١ م .

— د . وحيد رءفت ، د . دوايت ابراهيم : القانون الدستوري ، القاهرة — ١٩٣٧ م .

— استاذنا د . سليمان الطماوى : النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة — ١٩٦٦ م .

— د . سيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ ، القاهرة .

— د . صوفى ابوطالب : مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٣ م .

— د . طعيمة الجرف : مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة ١٩٦٣ م .

— د . عبد الحميد متولى : الفصل في القانون الدستوري ، الجزء الاول ، ١٩٥٢ م — الاسكندرية .
القانون الدستوري والانظمة السياسية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م — الاسكندرية .

— د . عبد الحميد متولى ، د . سعد عصفور ، د . محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية .

— د . عبد المنعم البدر اوى : اصول القانون المدنى المقارن ، القاهرة — ١٩٧٠ م

— د . عبد الفتاح عبد الباقي : نظرية القانون ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م — القاهرة .

- د . ماجد الطو : القانون الادارى — الاسكندرية — ١٩٨٢ م .
- د . محمد السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة .
- د . محمد عصفور : أزمة الحريات في المعسكرين الشرقى والغربى ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
- سيادة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- د . محمد على عرفة : مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ م — القاهرة .
- د . محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية) الطبعة الاولى ، ١٩٦٤ م — القاهرة .
- النظم السياسية (الدولة والحكومة) القاهرة ، ١٩٦٧ .

رسائل دكتوراه :

- اسكندر غطاس : اسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- سعيد سراج : الراى العام ، مقوماته واثره فى النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة — ١٩٧٨ م .
- عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ م .
- محمد زكى ابو العيد : مبدأ الشرعية فى الدول الاشتراكية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(ب) مؤلفات مترجمة الى العربية :

- الكسندر ايرون : نظام الحكم فى مجموعة الأمم البريطانية ، مجموعة محاضرات القيت بالقاهرة فى ربيع عام ١٩٣٨ برعاية الاتحاد الانجليزى المصرى للحقوقيين مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- بريجينيف : افكار لينين تحيا وتنتصر ، مطبوعات وكالة انباء نوفوستى — موسكو .
- د . جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الجزء الثانى ، ترجمة حسن جلال العروسى ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، القاهرة — ١٩٦٤ م .

— د . رينيه دانيدي ، جون برايرلي : مذكرات في القانون الإنجليزي ، مترجمة الى العربية بواسطة الدكتور عبد الخلق عمر ، مطبوعة على الاستنسل ، ١٩٧٢ م .

— كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، الجزء الرابع ، (الاسلام في القرن التاسع عشر) ، دار العلم للملايين — بيروت .

— ليفين : عن الماركسية ، مطبوعات وكالة انباء نوفوستي ، موسكو ، ١٩٧٠م

— د . مارك شافير ، د . اولينج كونامين : الهيئات العليا للسلطة الشعبية — كيف يعمل البرلمان السوفيتي ؟ موسكو ، ١٩٧٢ م .

(ج) بالانجليزية :

— ANDROSON : The British Government since 1918.

— A. T. CARTAR : History of the english courts, 6 edition, London, 1935.

— CONCKL & HIBBERT : Cases on the common law, London, 1927.

— CROSS & HALL : The english legal systeme, 4 edition, London, 1964.

— DICEY : The law of the constitution, London, 1945.

Introduction of the study of the law constitution 9 edition, London, 1961.

Law and public opinion, 2 edition, London, 1962.

— EDWARD JENKS : The book of english, 4 edition, London, 1936.

A short history of english law, 3 edition, London, 1924.

— EVAN LUARD : The international protection of human rights, London, 1964.

— FRANK STACY : The government of modern Britain London.

— FREDRICK PLOCK : Jurburdence and legal essays.

— GREAVES : The British constitution London, 1951.

— GRAHAM : English political philosophy.

- G. R. RuDD : The english legal systeme, London, 1963.
- HARVEY & BATHAR : The british constitution, 3 edition, London, 1972.
- HANS DAALDER : Cabient Realm in Britain, London 1914 - 1963.
- KENNTHS SMITH & KENNAN : English law, London.
- KIRALFY : The english legal systeme, 5 edition, London, 1973.
- LOVER JENNINGS : Law and constitution, 3 edition, Lonron, 1948.
- NORMAN WILSON : The British systeme of Government London, 1963.
- PHILIPS JAMES : Introduction to the english law 8 edition, London, 1979.
- R. M. JACKON : The machinery of justice in England, 7 edition, London.
- RUPERT CROSS : Precedent in English Law, London, 1968.
- THEODORE PLUCKEPTT : A consise history of the Common law, 5 edition, London.
- WADE & PHILIPS : The law of the constitution, 5 edition, London, 1955.
- WILLAM & ANSON : Law and the custom of the constitution 4 edition, London, 1935.

(د) بالفرنسية :

- ANDRE DE LAUBADERE : Traité elementaire de droit administratif, Paris, 1953. Droit administratif, special, Paris, 1967.
- ALIBERT RAPHEAL : La contrôle juridictionnel de L'administratif on moyen de recours pour excées de pouvoir, Paris,
- ANDRE HAURIOU : Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris 5 édition, 1966.

La jurisprudence administratif, t. 2.
Le pouvoir discrétionnaire de l'administratif.

- AUBY & DRAGO : Traité de contentieux administratif, Paris, 1962.
- BONNARD : Précise de droit administratif, 4 édition, Paris, 1943.
- CARRÉ DE MALBERG : Contribution a la théore general de L'etat, t. 2, Paris 1962.
- CLAUD DURAND : Les rapports entre les juridictions administratifs, et judiciaire, Paris, 1956.
- DUEZ & DEBYRE, Traité de droit administratif, Paris, 1952.
- GEORGES BURDEAU : Traité de science politique, Paris 1947, 1967.

Droit constitutionnel et institutions politique, 5 édition, Paris.

- L'AFFERRIERE : Traité de la juridiction administratif, t. 2, Paris, 1947.

Manuel de droit constitutionnel, 2 édition, Paris, 1947.

- M. DAVID : Cours de droit civil comparé, Paris, 1954.
- MICHEL DE JUGLART : Lecons de droit civil, 5 édition, Paris.
- MAZEAUD & JEAN : Lecons de droit civil, Paris, 1965.
- PAUL DUEZ : Les actes Government, Paris 1953.

Traité de droit constitutionnel, Paris, 1933.

- RENÉ DAVID : Traité elementaire de droit comparé, Paris, 1950.

Les grand systemés de droit contemporains, Paris.

- RIVOR : Le juge administratif francais, un juge qui gouverne, Paris, 1951.
- VEDEL : Droit administratif, Paris 1960.
- WALLINE : Droit administratif, 9 édition, 1963.

Droit elémentaire de droit administratif, 7 édition, Paris.

La contrôl juridictionnel de L'administratif, Paris, 1949.

ثالثا : الدوريات :

مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، القاهرة
سنة ١٩٥٩ .

مجلة العلوم الادارية ، المعدادان الثانى والثالث ، السنة الثامنة ،
القاهرة سنة ١٩٦٦ .

— La revue de droit public et la science politique Paris. (R.D.P.).